الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلاميّة

تخصص شريعة وقانون

طرق إنهاء النزاعات المسلحة الدولية

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني -

بحث مقدّم لاستكمال

متطلّبات شهادة الماستر تخصّص شريعة وقانون (حقوق الإنسان والحرّيات العامّة)

من إعداد الطالب:

- جمال مصالي.

إشراف الدكتور:

- محمد بلعتروس.

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. طيب شريف موفق	أستاذ محاضر	رئيسا
د. محمد بلعتروس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرّرا
د. قيش فاتح	أستاذ محاضر	مناقشا

الموسم الجامعي:

2013-2014م/1434-1435هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانيّة والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلاميّة

تخصص شريعة وقانون

طرق إنهاء النزاعات المسلحة الدولية

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدّولي الإنساني -

بحث مقدّم لاستكمال

متطلّبات شهادة الماستر تخصّص شريعة وقانون (حقوق الإنسان والحرّيات العامّة)

من إعداد الطالب:

- جمال مصالي.

إشراف الدكتور:

- محمد بلعتروس.

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. طيب شريف موفق	أستاذ محاضر	رئيسا
د. محمد بلعتروس	أستاذ محاضر	مشرفا ومقرّرا
د. قيش فاتح	أستاذ محاضر	مناقشا

الموسم الجامعي:

2014-2013م/1435-1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

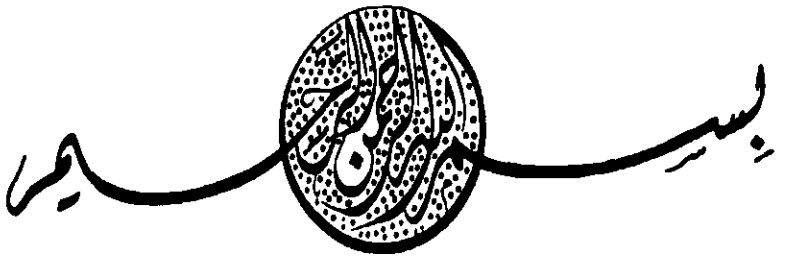

﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنفال / الآيتان 61-62)

شكر وتقدير

وأنا أضع اللمسات الأخيرة على هذا الجهد المتواضع أجد نفسي رافعا أكف الشكر عاليا مستحضرا قول الباري عز وجل في محكم كتابه (**ولئن شكرتم لأزيدنكم**) . . . فاللهم لك الحمد والشكر على ما أفرغت عليّ من صبر واسبغت عليّ من نعم لا تحصى مكنتني من إنجاز هذه المذكرة، وبعد :

فإن قلمي يعجز عن كتابة ما يدور في النفس من مشاعر تفيض شكرا وامتنانا لأستاذي الفاضل **الدكتور محمد بلعتروس** لقبوله الإشراف على هذا البحث، فلقد كان نعم الأستاذ الذي جاد بعصارة أفكاره، فنهلت من علمه الكثير، فجزاه الله عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أسجل شكري وامتناني إلى أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر الأستاذ موفق طيب الشريف والأستاذ قيش فاتح .

وأخيرا، أشكر كل من أسهموا بجهد أو أعانوا بنصح، ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذه المذكرة، وعذرا لمن فاتني ذكرهم فلهم مني كل آيات الود والوفاء والتقدير.

الإهداء

- . . . . لا تكفي العبارات مهما نطقت وعبرت . . . .
- . . . . ولا تكفي الكتابة مهما كتبت ورسمت . . . .
- . . . . ولا تكفي الإشارات مهما أشارت ولمحت . . . .

وقليل كل القلة إن بادرت بإهداء ثمرة هذا الجهد إلى:

. . . من حرمت منها صغيرا . . . واشتقت إلى حنانها كبيرا

روح أمي الطاهرة، شوقا وترحما . . .

. . . . النهر الذي ما نزلت استقي منه مكارم الأخلاق

والدي، برا ووفاء . . . .

. . . من قاسموني رحم أمي . . . .

إخواتي وأخواتي، محبة واعتذارا، . . .

إلى ... أخي الذين لم تنجبه أمي: **محمد عوينات**

إلى ... عالم الحب والصداقة، إلى كل الذين تقاسمت معهم أجمل وأحسن اللحظات خلال مشواري الجامعي.

إلى ... كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي، فمعذرة.

.... بكم جميعا .... وإليكم جميعا .... أهديه ....

المقدمة

المـــــــقدمة

أولا: تحديد الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، نحمده على ماله من صفات العظمة والكبرياء والجلال، ونشكره على نعمه الظاهرة والباطنة في الغدو والآصال، الذي أنعم على الناس برسالة الإسلام التي أرادها نظاما عالميا للبشرية جمعاء، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا محمد بن عبد الله، أول من سار في طريق إقامة النظام الإسلامي العالمي، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد عانت البشرية من ويلات النزاعات المسلحة، والتي كانت ملازمة لها منذ بدء الخليقة، وشهدت العديد من المآسي والأهوال عبر تاريخها الطويل، حيث عرفت الحرب كأداة لحسم الخلافات والتناقضات العقائدية والسياسية والاقتصادية، التي أفرزها منطق القوة بين الشعوب والأمم. الأمر الذي أعطى بصورة واضحة حجية المسلك الحضاري الواجب اتباعه في إيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع تلك النزاعات، أو التخفيف منها بقدر الإمكان، أو حتى إنهائها بشتى الوسائل والطرق.

ولا شك أن النزاع المسلح يشكل المرحلة النهائية التي تصل إليها الدول من خلال التوتر في علاقاتها مع بعضها البعض. ونظرا لما يستتبع ذلك من كوارث تصيب الإنسانية، جاءت دعوات الأديان السماوية، ونصوص المواثيق الدولية تدعو إلى إنهاء الحرب، والتخفيف من ويلاتها، وتعزيز العلاقات السلمية بين الشعوب والأمم.

ولقد جاء الدين الإسلامي في عقائده وأحكامه يأمر بالعدل، ويميل إلى السلم، ويبتغي إنهاء حالة الصراع والحرب، في إطار من الأحكام العملية منظما تنظيما محكما، مبيّنا الطرق التي تنهي النزاع المسلح، منتهجًا في تحقيق ذلك نظاما فريدا جديرا بأن يهيئ للإنسانية الأمن والاستقرار والعدالة، والناظر إلى النصوص الشرعية، والمبادئ الإسلامية، يجد فيها دعوة صريحة إلى نبذ الحروب المدمرة، وضرورة إقرار السلام بين المجتمعات البشرية، إذ يعتبر ذلك جوهر حقيقتها، وأسمى مقاصدها، قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: 61).

كما شغلت قضية إنهاء النزاع المسلح الدولي وإعادة السلام بال الجماعة الدولية، مما أدى بها إلى العمل على ضبط اللجوء إلى استخدام القوة، والتدرج في منع الحروب قدر المستطاع، من خلال

عقد المعاهدات والاتفاقيات، وتأسيس المنظمات الدولية التي تحول دون وقوع الاشتباكات المسلحة بين أشخاص القانون الدولي. إذ يعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة لبنة جديدة من لبنات تعزيز السلام والأمن، والذي جاء في ديباجته مصرحا بما يلي "...نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...".

ثانيا: إشكالية الموضوع:

بناء على ما تقدم من كلام عن النزاع المسلح الدولي، وما بذل من جهود في الحد منه، فإنني سوف أحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى تلك الطرق والوسائل التي تنهي نزاعا مسلحا دوليا في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، إذ أصبح من الضروري تحديدها وتعيينها، ولا يكون ذلك إلا بالإجابة عن الإشكالية الآتية:

- ما هي الطرق الشرعية والقانونية المتعين اتباعها في إنهاء النزاعات المسلحة الدولية بصفة مؤبدة لإعادة حالة السلم والاستقرار؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع هي:

- الرغبة في دراسة موضوع طرق إنهاء النزاعات المسلحة الدولية والتعمق فيه، والخوض في تفاصيله.
- الإسهام بهذا البحث المتواضع في إثراء المكتبة العلمية بجمع شتاته، وإفراده بالبحث. فرغم أهمية هذا الموضوع لم أجد بعد طول البحث، من جمع طرق إنهاء النزاعات المسلحة الدولية في مؤلف خاص، فأردت جمع أجزائه، تحفيزا لأذهان المهتمين وتعميما للفائدة.

رابعا: أهمية الموضوع:

الكلام عن إنهاء النزاعات المسلحة الدولية في غاية الأهمية، وإنه لجدير بالبحث والدراسة، لا سيما في عصرنا الحالي، نظرا لجسامة الأخطار المترتبة عن تلك النزاعات من كوارث إنسانية ومادية تلحق المجتمع الدولي. كما يستمد هذا الموضوع أهميته مما يحصل من تغيير في العلاقات الدولية، وإبدال القانون الدولي الإنساني بقانون السلم، وما يجلبه للإنسانية من التعايش السلمي، وما يحفظه للأمم من الاستقرار الذي يكون مدعاة للتطور والتنمية في كافة المجالات.

خامسا: أهداف البحث:

تهدف دراسة موضوع إنهاء النزاعات المسلحة الدولية إلى:

- تبيان أن الفقه الإسلامي كان ولا يزال إلى قيام الساعة، يحمل جملة من الأحكام المتعلقة بتنظيم سير النزاعات المسلحة، وحل المشاكل بين الشعوب والأمم بما يحقق لهم حفظ حقوقهم واستقرار أمنهم.
- محاولة الاطلاع على بعض المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بمجال العلاقات الدولية وقت النزاع المسلح.

سادسا: صعوبات البحث:

واجهتني في فترة إعدادي لهذا البحث بعض الصعوبات، أخذت مني وقتا كبيرا لإعداده على هذا النحو، ومن أهم هذه الصعوبات:

- صعوبة التعامل مع مصطلحات الفقه الإسلامي والتحكم في المادة العلمية، لقلة الخبرة في التعامل مع مثل هذه الكتب.
- عدم الحصول على بعض المراجع القديمة المتعلقة بالقانون الدولي، مثل كتاب مبادئ القانون الدولي العام لمحمد حافظ غانم، مما جعلنا نعتمد على المراجع القانونية الحديثة.
- الاختصار الشديد في بعض الكتب عند كلامها على هذا الموضوع، وعدم التعرض له بشيء من التفصيل الفقهي والقانوني، حيث كان يتحتم علينا الرجوع إلى عدة مراجع لأجل توضيح عنصر أو شرح فكرة.

سابعا: منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على منهجين اثنين حسب ما يقتضيه الحال ويتطلبه المقام: أحدهما المنهج المقارن من خلال عمل مقارنة بين كل الطرق التي جاء بها كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في إنهاء النزاعات المسلحة الدولية. والآخر المنهج التحليلي وذلك بعمل دراسة خاصة للآيات وتفسيرها بالرجوع إلى مظانها، وتحليلها لاستخراج وجه الدلالة منها عند الاستشهاد بها. وتحليل النصوص الواردة في المواثيق الدولية التي لها علاقة بالموضوع.

ثامنا: الدراسات السابقة:

انطلاقا من حدود الجهد المبذول في إطار البحث عن مصادر ومراجع هذه الدراسة، يمكن

القول بأنه من الضروري الإشارة إلى ندرة وقلة البحوث المتعرضة لطرق إنهاء النزاعات المسلحة الدولية، إذ لم أجد فيما بحثت فيه من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل، إلا أن هناك من تناوله بشيء من التفصيل أثناء دراسته لموضوع الحرب بصفة عامة، ومن بين هذه الدراسات:

- **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل**، رسالة دكتوراه، حيث تناول في الباب السادس من أبواب الرسالة، الأسباب التي توقف القتال في الشريعة الإسلامية، وذكر منها دخول الأعداء في الإسلام وما يترتب عليه من إنهاء لحالة الحرب، وإنهاء القتال بدفع الجزية.

- **الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لعبد الله بن صالح العلي**، جاءت في شكل دراسة مقارنة، تطرق فيها الباحث إلى الطرق التي تنهي حالة الحرب بين دولتين أو أكثر، كما تناول الطرق التي تنهي العمليات القتالية بصفة مؤقتة.

تاسعا: المنهجية المتبعة:

لقد اعتمدت في كتابتي لهذا البحث على ما يلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مظانها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش دون المتن، وكتابتها بنحو متطابق مع المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم.
- عند تخريجي للأحاديث النبوية الشريفة، إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه من أحدهما، وإن كان في غيرهما أقوم بتخريجه من كتب السنة الأخرى، وعند توثيقه أذكر اسم المؤلف والمؤلَف وبيانات النشر، ثم ذكر الباب ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
- عند توثيقي لمصادر ومراجع البحث، أكتب اسم المؤلف والمؤلَف، وأذكر اسم المحقق إن وجد، ثم أذكر رقم الطبعة وسنة الطبع، وإن كانت مجهولة لا أشير إلى ذلك، مع كتابة بيانات دار النشر، ثم الجزء والصفحة. وإذا تكرر استعماله أشير إلى ذلك بذكر اسم المؤلف فقط دون عنوان الكتاب، وإلحاق ذلك بعبارة المرجع السابق أو المرجع نفسه.
- قسمت موضوع البحث إلى مبحث تمهيدي، وفصليين رئيسيين، ثم جعلت له خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من خلال الدراسة له، ثم قمت بإعداد فهرس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، مع ذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرسة للموضوعات.

عاشرا: خطة البحث:

تشتمل خطة دراسة هذا الموضوع على مقدمة ومبحث تمهيدي مع فصلين تناولا صلب

الموضوع وخاتمة. حيث تناولت في المبحث التمهيدي تعريف النزاع المسلح، وكان بمثابة التوطئة للبحث، جاء مقسما إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه التعريف اللغوي للنزاع وتمييزه عما يشبهه، والمطلب الثاني خاص بالتعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح الدولي. ثم انتقلت إلى الفصل الأول لدراسة إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الانفرادي، وتضمن مبحثين اثنين، الأول تكلمت فيه عن إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي، والثاني تكلمت فيه عن إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي، بينما خصصت الفصل الثاني لإنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الاتفاقي، وفيه مبحثان، أحدهما حددت فيه الطرق التي تنهي النزاع المسلح الدولي بصورة اتفاق بين أطرافه في الفقه الإسلامي، وفي الآخر عالجت المسألة من جانب القانون الدولي الإنساني.

وفي الأخير وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة.

المبحث التمهيدي

تعريف النزاع المسلح

المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع و تمييزه عما يشبهه

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاع

الفرع الثاني: تمييز النزاع عما يشبهه

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح الدولي

الفرع الأول: تعريف القانوني النزاع المسلح الدولي و تمييزه عن الاحتلال

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي

المبحث التمهيدي: تعريف النزاع المسلح

إن دراستنا لموضوع إنهاء النزاعات المسلحة الدولية، يتطلب منا أولا وقبل كل شيء أن نمهّد له بمبحث تمهيدي، نحاول فيه تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي وتبيان الألفاظ ذات الصلة به؛ وذلك من خلال المطلبين الآتيين، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف لفظ النزاع وتميزه عما يشبهه من ألفاظ في معاجم اللغة العربية، أما المطلب الثاني فسوف نحاول الوقوف على المقصود منه و مما يشبهه، في كل من القانون الدولي الانساني، والفقه الإسلامي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع و تمييزه عما يشبهه

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف النزاع وتمييزه عما يشبهه في المعاجم اللغوية، ونقسمه إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه للتعريف اللغوي للنزاع، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه تمييز النزاع عما يشبهه من مصطلحات لغوية، وسوف نقتصر على كلمتي "الحرب" و "الجهاد".

الفرع الأول: التعريف اللغوي للنزاع

النزاع لغة من نزع ينزع نزعا، « النون والزاي والعين أصل صحيح يدل على قلع الشيء»[1].

ويطلق مصدر فعل نزع على التخاصم والاختلاف بين شخصين أو أكثر.

وجاء في لسان العرب أن: « التنازع هو التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا، وبينهم نِزاعة أي خصومة في حق»[2].

وكذلك تطلق مادة نزع ويراد بها الشبه، فيقال: « نزع أباه ونزع إليه إذا أشبهه»[3]، « وفرق سيبويه بين نزع وانتزع، فقال: انتزع أي استلب، ونزع أي حول الشيء عن موضعه وكان على نحو الاستلاب»[4].

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 5، ص 415.

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، تحقيق عبد الله علي عبد الكبير و آخرون، (دار المعارف)، ج 49، ص 4396.

[3] مرتضى الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي الهلالي، ط 2، 1987، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ج 22، ص 239.

[4] ابن منظور: مصدر سابق، ج 49، ص 4395.

وتطلق أيضا كلمة "نزع" ويراد بها الكف والمنع عن الشيء فيقال: « نزعت عن كذا نزوعا أي كففت»[1]، و « النزع انحصار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة»[2]، وتدل مادة "نزع" على الحنين والاشتياق إلى الأوطان، فيقال: « نزع الإنسان إلى أهله، و البعير إلى وطنه، ينزع نزعا ونزوعا أي حنّ واشتاق»[3].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن كلمة "نزع" في اللغة تدور حول معانٍ عدة منها: التخاصم والتنازع، والتجاذب بين أمرين.

الفرع الثاني: تمييز النزاع عما يشبهه

البند الأول: النزاع و الحرب

يطلق لفظ الحرب ويراد به عند علماء اللغة القتال بين فئتين أو الهرج، وهي نقيض السلم[4]، وجاء في معجم مقاييس اللغة أن: « الحرب اشتقاقها من الحَرَب و هو السلب، فيقال: حربته ماله، وقد حُرب ماله، أي سُلبه، وحريبة الرجل، المال الذي يعيش به»[5]، فالحرب بفتح الراء هي أخذ مال الرجل كله، فيقال لمن سُلب ونُهب ماله رجلٌ حَرَبٌ، أي نزل به الحَرَبُ وهو السلب[6]، « ورجل حَرَبٌ، و مِحرَبٌ بكسر الميم، و محراب، شديد الحرب شجاع»[7]، ويطلق لفظ "حرب" على العدو، يقال رجل حربٌ لي أي عدوٌ لي[8]، والمِحراب يقصد به مقام الإمام في المسجد، ويطلق على مجالس القوم التي يجتمعون فيها، وكذلك يراد بلفظ المحراب عنق الدابة[9].

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، 2003، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 4، ص 211.

[2] ابن منظور: مصدر سابق، ج 49، ص 4396.

[3] المصدر نفسه، ج 49، ص 4395.

[4] ينظر، المصدر نفسه، ج 10، ص 816.

[5] ابن فارس: مصدر سابق، ج 2، ص 48.

[6] ينظر، ابن منظور: مصدر سابق، ج 10، ص 816.

[7] المصدر نفسه، ج 10، ص 817.

[8] ينظر، مرتضى الزبيدي: مصدر سابق، ج 2، ص 250.

[9] ينظر، الخليل بن أحمد الفراهيدي: مصدر سابق، ج 1، ص 299.

فكلمة "حرب" تدور حول عدة معانٍ منها: القتال، الهرج و سلب المال، فهي أقرب في التعريف اللغوي لها إلى المعنى الاصطلاحي للنزاع المسلح من كلمة النزاع في تعريفها اللغوي كما يتضح ذلك فيما سيأتي.

البند الثاني: النزاع والجهاد.

جاءت كلمة "جهد" تحمل معانٍ متعدة، منها المشقة؛ لأن « الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهَدت، والجُهد الطاقة»[1]، « وأجهد وقع في الجُهد والمشقة... يقال أجهده على أن يفعل كذا: أجبره... وجاهد العدو مجاهدة وجِهادا قاتله، واجتهد بذل ما في وسعه»[2]، « والجَهد بالفتح المشقة، يقال جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجاهد الرجل في كذا أي: جدّ فيه»[3].

والجَهَاد بالفتح يراد بها الأرض الصلبة وكذلك الأرض المستوية، وأما الجِهاد بالكسر فيراد به المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[4]، فلفظ جَهَدَ بالفتح يراد به الجد والمبالغة، ويراد به أيضا بلوغ المشقة والإلحاح في السؤال، والحمل على الدابة فوق طاقتها، ويقصد به مزج اللبن والماء وإخراج زبده كله، لأن ذلك لا يكون إلا بمشقة ونصب.[5]

ومما سبق تبين أن المعنى اللغوي لكلمة "الجهاد" يدور بين المشقة والطاقة والوسع والمبالغة؛ أي أن الكلمة جامعة وشاملة يدخل فيها استفراغ الوسع وبذل الجهد للحصول على المقصود بغض النظر عن طبيعة ذلك المقصود الذي يستهدفه صاحب الجهد المبذول. فالمقصود قد يتعدد، فقد يكون في سبيل الله أو في سبيل تهذيب النفس، أو في سبيل منع الكفر واستئصاله، كما يرجع –أي الجهاد– إلى المشقة والنصب والجد والمبالغة وبذل ما في الوسع والطاقة في كل أمر أُسند إليه هذا اللفظ.

---

[1] ابن فارس: مصدر سابق، ج 1، ص 468.

[2] **المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية**، ط 4، 2004، (مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية)، ص 142.

[3] الرازي: **مختار الصحاح**، ط1، 2001، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان) ص 113.

[4] ينظر، ابن منظور: مصدر سابق، ج 9، ص 709.

[5] ينظر، المصدر نفسه، ج 9، ص 709؛ ابن فارس، مصدر سابق، ج 1، ص 487؛ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، مرجع مرجع سابق، ص 104.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح الدولي

سنتناول في هذا المطلب تعريف النزاع المسلح الدولي في الاصطلاح القانوني، والفقه الإسلامي، ونظرا لوجود مصطلحات أخري شبيهة به من حيث المعنى، فلا حرج من تبيان مفهومها، و تمييزها عنه –أي النزاع المسلح الدولي–، مما يجعلنا نقسمه إلى فرعين أساسيين، على أن يكون الفرع الأول متضمنا لتعريف النزاع المسلح الدولي في الاصطلاح القانوني، والفرع الثاني نتناول فيه تعريف النزاع المسلح الدولي في اصطلاح الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي و تمييزه عن الاحتلال

البند الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي في الاصطلاح القانوني

يعتبر مصطلح النزاع المسلح لفظا مرادفا لمصطلح الحرب في الكتابات الفقهية القانونية، إلا أنه في الآونة الأخيرة تخلى القانون الدولي عن مصطلح "الحرب" واختار مصطلح " النزاع المسلح".

ولذلك لا نجد في الكتابات الفقهية القانونية اختلافا كبيرا في تعريف هذين المصطلحين. وسبب اللجوء إلى استخدام مصطلح " النزاع المسلح" بدلا من مصطلح "الحرب" يعود إلى أن هذا الأخير أصبح مصطلحا واسعا يشمل عدة مفاهيم، بسبب «دخوله المجال العام ، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلا، أو حرب النجوم، أو الحروب على الفساد أو غلاء المعيشة، مما يدعو للقول أنه أصبح مصطلحا اجتماعيا سياسيا أكثر مما هو مصطلح قانوني، لذا كله حلّ مصطلح النزاعات المسلحة تدريجيا محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتابات الفقهية في استخدام هذا المصطلح الأخير»[1].

وقد عُرف النزاع المسلح بتعاريف متعددة ومتنوعة، كلها تدور حول معنى واحد، منها ما ذكره عمر سعد الله، حيث قال: « النزاع المسلح هو صراع استخدم فيه القوة ، ويدور بين دولتين أو أكثر، أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة...كما يقصد بهذا النزاع الصراع الدائم بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل، ويقال في هذه الحالة عنه نزاعا مسلحا دوليا، كما يأخذ

[1] أمل يازجي: "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد الأول، 2004، المجلد 20، ص 108.

شكل مواجهة تشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجهات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو بين جماعات مسلحة، وهذا يطلق عليه نزاع مسلح غير دولي»[1].

ومن خلال ما سبق، يتضح أن النزاع المسلح هو ما استخدم فيه القوة، كما أنه ليس صورة واحدة تتخذ شكل صراع دائر بين جماعتين فقط، وإنما قد يكون ذلك الصراع دائر بين دولتين أو أكثر فيطلق عليه نزاع مسلح دولي، وقد يكون ذلك الصراع المسلح دائرا بين جماعتين داخل إقليم دولة واحدة، فيطلق عليه نزاع مسلح غير دولي. فالفارق الرئيسي بين نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي هو صفة الأطراف المشاركة فيه.

لذا؛ يجب أن نقف على نقطة جوهرية فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي و هي أن: «المنازعات المسلحة التي لا ينطبق وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها، لا تعد منازعات مسلحة دولية، و لا تنطبق من ثمّ كقاعدة عامة في مواجهتها أحكام قانون الحرب»[2].

وقد تطرق القانون الدولي الإنساني إلى التفريق بين كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، وأرسى تمييزا بينهما في عدة نقاط. كما تباينت الأنظمة القانونية المطبقة على هاتين الطائفتين من النزاعات المسلحة. إلا أن ما يهمنا في دراستنا لهذا الموضوع هو النزاع المسلح الدولي؛ وذلك يقتضي منا الوقوف على حقيقته وتحديد عناصره من خلال تعريفه في الكتابات الفقهية القانونية والمواثيق الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

فلقد عرف جيرار كورنو الحرب بأنها: «نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يسعى فيه كل المشتركين في الحرب إلى إخضاع خصمه أو خصومه لإرادته بالقوة»[3].

ويلاحظ في التعريف السابق أن الحرب هي نفسها النزاع المسلح ، كما حصر أطرافها -أي الحرب- بين دولتين فقط دون ذكر الأشخاص الأخرى للقانون الدولي.

وذهب صلاح الدين عامر إلى تعريف النزاع المسلح بأنه ذلك « النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية، وحركات تحررية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم

---

[1] عمر سعد الله: **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط 2، 2007، (ديوان المطبوعات الجامعية)، ص 28.

[2] حازم محمد علتم: **قانون النزاعات المسلحة الدولية**، ط 2، 2002، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، ص37.

[3] جيرار كورنو: **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، ط1، 1998، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان)، ص 673.

أعضاء في المجموعة الدولية »[1].

و من هنا يتضح أن صفة الدولية ليست مقتصرة على الدول ذات السيادة الكاملة، بل حتى حتى المنظمات الحكومية تعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي؛ كما أن «النزاعات المسلحة الدولية لا يشترط فيها أن يكون كل أطرافها دولا، بل يصح أن يكون أحد أطرافها منظمات مسلحة منضبطة في شكل عسكري و تأخذ لنفسها شكل قيادي، الأمر الذي يجعل من هذه القوات مسؤولة أمام القضاء الجنائي الدولي إذا ما استعملت أسلحة نووية أثناء نزاعاتها المسلحة، وهذا لا يعفيها من العقاب كونها لا تتمتع بوصف الدولة»[2]، وبهذا يكون النزاع المسلح كل صراع نشب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، استعمل فيه القوة المسلحة.

أما حازم محمد علتم فقد عرف النزاع المسلح الدولي بأنه: « صراع مسلح أطرافه الدول، وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة حرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية»[3].

وعلى هذا النحو، يكون هذا التعريف قد جمع العناصر التي يقوم عليها أي نزاع مسلح دولي، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الصراع المسلح.
2- أن يكون النزاع المسلح دائرا بين أشخاص القانون الدولي.
3- قيام حالة الحرب.
4- تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن « الحرب لا يمكن أن تتم إلا على صورة واحدة، و بأسلوب واحد، فهي الصدام الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسما لتناقضات جذرية لم يعد يجدي معها

---

[1] صلاح الدين عامر: **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، (دار المستقبل العربي)، ص 08.

[2] شعاشعية لخضر: **موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية**، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2006/2005، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 63.

[3] حازم محمد علتم: مرجع سابق، ص 18.

استخدام الأساليب الأكثر ليناً، ومن ثمّ فإن الحرب المسلحة تمثل النقطة النهائية في تطور بعض الصراعات الدولية»[1].

ويمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع المسلح الدولي من نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لعام لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث تنص هذه المادة على «... أن ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 /08/ 1949 علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات...»[2].

وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: « علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولم يكن أحدها يعترف بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها»[3].

وبذلك تكون المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، قد حددت الأطراف التي يمكن أن تكون عضوا في نزاع مسلح، و يطلق عليه حينئذٍ نزاع مسلح دولي، وتنطبق عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بتنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب.

البند الثاني: تمييز النزاع المسلح الدولي عن الاحتلال

غالبا ما يقترن النزاع المسلح الدولي بسيطرة أحد أطراف النزاع على جزء من أراضي الطرف الآخر، أو على الإقليم كله، وهذا ما يسمى بالاحتلال، مما يستدعينا إلى بيان مفهوم هذا المصطلح.

---

[1] علاء أبو عامر: **العلاقات الدولية**، ط 1، 2004، (دار الشروق، عمان، الأردن)، ص 191.

[2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

[3] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

حيث « يستخدم مصطلح الاحتلال لوصف الحالة التي تقوم فيها دولة بتأسيس ومباشرة سلطتها ورقابتها بأساليب وفي ظروف متنوعة على إقليم لا يشكل جزءًا من إقليمها الوطني»[1].

ولقد تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الاحتلال في العديد من مؤلفاتهم، فمنهم من عرفه على أنه: «تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية»[2].

وعرفه عصام العسلي على أنه « قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه كليا أو جزئيا تحت سيطرتها الفعلية المؤقتة»[3]، بينما عرفه خلف رمضان محمد الجبوري بأنه « قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطانها"[4]، وقد عرفه محمد المجذوب بأنه « تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو بعضه بصفة فعلية، و لهذا فإن الاحتلال وضع خاص في القانون الدولي العام، يتضمن واجبات وحقوق، وهو وضع قانوني مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب، ويعود الإقليم المحتل إلى الدولة الأصلية أو يضم إلى الدولة المحتلة»[5].

وتنص المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن «تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها»[6].

أما عهد عصبة الأمم لعام 1919، وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، فقد جاءا خاليين من أي تعريف للاحتلال، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1979، مع أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 قد خصصت القسم الثالث منها لحقوق السكان المدنيين في ظل الاحتلال من المادة 47

---

[1] عمر سعد الله: مرجع سابق، ص 28.

[2] علي صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام**، ط 1، 1995، (منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر)، ص 826.

[3] عصام العسلي: **الشرعية الدولية**، ط 1، 1992، (منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق ، سوريا)، ص 496.

[4] خلف رمضان محمد الجبوري: **أعمال الدولة في ظل الاحتلال**، ط 1، 2010، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر)، ص 23.

[5] محمد المجذوب: **القانون الدولي العام**، (الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان)، ص 454.

[6] المادة 42 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 و الخاصة بقوانين الحرب و أعرافها.

إلى 78، لكنها لم تتطرق إلى تعريف الاحتلال ضمن هذه المواد.

ويختلف الاحتلال في مفهومه عن الغزو، فالاحتلال مرحلة تعقب الغزو بعد السيطرة على إقليم العدو، وتكون الدولة في حالة غزو إذا كانت هناك مقاومة مستمرة واستمرار قوات الإقليم الذي تعرض للغزو في القتال[1]، « ولا يصبح الغزو احتلالا إلا عندما تصبح الحكومة في الإقليم المحتل غير قادرة على ممارسة سلطاتها على الإقليم، وإحلال الدولة القائمة بالاحتلال لسلطتها محل السلطة الشرعية»[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أنها اتفقت حول مفهوم الاحتلال وإن اختلفت صياغتها، فحتى يكون هناك احتلال لابد من وجود اقليم محتل تحت سيطرة فعلية من قبل العدو، وقد تكون تلك السيطرة شاملة لجميع إقليم الدولة المحتلة أو بعض منه، وعليه يمكن استخلاص ثلاث عناصر مكونة للاحتلال نوجزها فيما يلي:

1- قيام نزاع مسلح بين شخصين من أشخاص القانون الدولي.

2- قيام سيطرة فعلية على إقليم الدولة المحتلة من قبل قوات مسلحة أجنبية.

3- فقد الدولة المحتلة القوة على دفع العدو وانتهاء المقاومة بينهما.

كما أننا نجد أن الاحتلال مرحلة من مراحل النزاع المسلح الدولي، فلا بدمن وجود اشتباك بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يفرز لنا حالة احتلال طرف للآخر و السيطرة على إقليمه كليا أو جزئيا.

[1] ينظر، عدنان طه الدوري: **القانون الدولي العام**، ط 1، 1994 (منشورات الجامعة المفتوحة) ج 2، ص 343.

[2] جير هارد غلان: **القانون بين الأمم**، تعريب عباس العمر، ط2، 1970(دار الجيل، بيروت، لبنان) ج3، ص171.

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي

كلمة النزاع المسلح مصطلح حديث لم يظهر إلا مؤخرا في الكتابات الفقهية، والمواثيق الدولية بعد العدول عن مصطلح الحرب كما أشرنا سابقا، أما في الفقه الإسلامي فإننا نجد مصطلحات لها نفس المعنى مع مصطلح "النزاع المسلح"، و تفي بالغرض الذي نحاول دراسته في هذا الموضوع، ومن هذه المصطلحات كلمة "قتال" و "حرب" و "جهاد".

وهذه الألفاظ كلها وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، من ذلك ورود لفظ " قتال" في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، ووردت كلمة الحرب في مواضع عدّة منها قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[2]، وقد وردت كلمة الجهاد كذلك في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[3].

وهذه الألفاظ تشترك في معنى النزاع المسلح باعتبار أن كل من هذه الألفاظ والنزاع المسلح مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولها أحكام خاصة، وأنها موجهة نحو عدو خارجي، وفي حال صراع بين قوتين مسلحتين أو أكثر[4].

لذا فإننا نقتصر على تعريف الجهاد في الفقه الإسلامي تماشيا مع ما يفي بالغرض في دراستنا لهذا الموضوع. وكذلك نجد أنّ علماء الفقه الإسلامي لم يتناولوا في مصنفاتهم لفظ الحرب، لما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع و التناحر[5]، فيحسن بنا إذن أن نتطرق إلى تعريف الجهاد في المذاهب الفقهية الأربعة.

---

[1] سورة البقرة: الآية 216 .

[2] الأنفال: الآية 57.

[3] الفرقان: الآية 52.

[4] عبد الحافظ عبد ربه: **فلسفة الجهاد في الإسلام**، (دار الكتاب اللبناني)، ص 38.

[5] ينظر، خالد رمزي البزايعه: **جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي**، ط 1، 2008، (دار النفائس، عمان، الأردن)، ص 26.

فقد عرف **الحنفية** الجهاد بأنه: « بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان»[1]، وهناك من فقهاء الحنفية من ذهب في تعريفه للجهاد إلى أوسع من المدلول السابق حيث قال بأنه: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك»[2].

كما عرف **المالكية** الجهاد بأنه « قتال مسلم كافراً لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه له»[3]، «فالمالكية يشيرون إلى أن الجهاد كلمة أشمل من الحرب، فهي تشتمل على قتال المسلم للكافر غير المعاهد، وحضور المسلم لقتال الكافر بالإضافة إلى دخول المسلم أرض الكافر لدعوته أو لقتاله»[4]، وجاء في كتاب سراج السالك أن الجهاد هو «قتال مسلم كافراً لإعلاء كلمة الله تعالى»[5].

وذهب **الشافعية** إلى تعريف الجهاد بأنّه « قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان»[6].

وعرف **الحنابلة** الجهاد على أنه « قتال الكفار خاصة»[7].

فيتضح من خلال ما ذكره الفقهاء من تعاريف للجهاد، أنهم متفقون في المعنى لهذا المصطلح، بحيث أن الحرب تكون بين المسلمين والكفار، إذ أن غاية الجهاد في الشريعة الإسلامية هي إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر عقائد الإسلام وأحكامه إلى الأمم والشعوب التي هي على غير دين الإسلام. فالجهاد إذن هو قتال الكفار والدخول معهم في حرب في حال امتناعهم عن الدخول في الإسلام والوقوف في وجه الدعوة، وكل ذلك بنية إعلاء كلمة الله تعالى فوق المعمورة ، إظهار الدين

---

[1] علاء الدين بن أحمد الكساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1986، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 7، ص97.

[2] محمد أمين بن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية)، ج6، ص197.

[3] الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط3، 1992، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج3، ص 347.

[4] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1981، (مكتبة الفلاح، الكويت)، ص 29.

[5] عثمان بن حسنين: **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، ط2، 2002، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 2 ، ص 24.

[6] زكريا الأنصاري: **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (دار إحياء التراث العربي)، ج5، ص 179.

[7] منصور بن يونس البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، 2000، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ج3 ، ص 05.

الإسلامي على سائر الملل والنِحل، وزيادة على ذلك فهذا المصطلح يقصد منه أيضا جهاد النفس والشيطان.

و يؤكد ما أشرنا إليه قول الإمام الشافعي في كتابه الأم: « أنّ كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم دلّ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به، حتى يجتمع أمران: أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المَخُوف على المسلمين من يمنعه.

و الآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطي أهل الكتاب الجزية»[1].

*****

وكخلاصة لهذا المبحث التمهيدي يتبين أن النزاع المسلح في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، صراع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لهما سيادة كاملة، تستخدم فيه القوة المسلحة، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى نشوبه. إلا أن الشريعة الإسلامية اختلفت مع القانون الدولي الإنساني في الأهداف الدوافع المرجوة من ذلك النزاع المسلح، ففي الوقت الذي نجد فيه أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق غايات نبيلة، من إعلاء لكلمة الله، ونشر للعقائد الصحيحة والمبادئ القيمة، كما اتضح ذلك من خلال تعريف فقهاء الإسلام لمصطلح الجهاد، يتجه أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي أو المعاصر إلى فرض سياساتهم وبث نفوذهم وسلطتهم على الطرف الآخر واستخدمهم للقوة على وجه غير مشروع.

[1] محمد بن إدريس الشافعي: **كتاب الأم**، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ، ط1، 2001، (دار الوفاء، المنصورة، مصر)، ج 5، ص383.

الفصل الأول

إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الانفرادي

المبحث الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي

- ✓ المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام
- ✓ المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالفتح

المبحث الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي

- ✓ المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بقرار مجلس الأمن
- ✓ المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بفناء الدولة المنهزمة

الفصل الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الانفرادي

تتعدد صور وأساليب إنهاء الحرب وإعادة السلام بين الدول. فقد تقتضى الظروف في بعض الأحيان أن يكون إنهاء النزاع المسلح الدولي بصفة مؤبدة بمقتضى عمل انفرادي صادر من أحد أطراف النزاع، ولقد انتهج هذا الأسلوب في إنهاء النزاع المسلح الدولي كل من فقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون الدولي؛ وهذا ما يأخذ بأيدنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نقوم بدراسته من جانب الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني نعالجه من جانب القانون الدولي .

المبحث الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي

قد يسعى العدو الذي يكون طرفا في نزاع مسلح مع الدولة الإسلامية، إلى إنهاء ذلك من خلال ما يقوم به من عمل انفرادي يقتضي منه تصحيح عقائده الباطلة باعتناق الدين الإسلامي، كما أن الدولة الإسلامية وبمقتضى إرادتها المنفردة، تقوم بإنهاء نزاع مسلح بينها وبين العدو، وذلك من خلال القتال حتى الانتصار على الدولة المعادية لها، وهذا بحد ذاته يكون منهيا للنزاع المسلح بشكل دائم. الأمر الذي يجعلنا نقسم المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول يكون تحت عنوان "إنهاء النزاع المسلح باعتناق الإسلام"، أما المطلب الثاني فيكون تحت عنوان " إنهاء النزاع المسلح بالفتح".

المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام

نظرة الشريعة الإسلامية إلى الحرب كمرحلة استثنائية لتحقيق السلم، تجعلها تنهي نزاعا مسلحا إذا اتجهت إرادة العدو إلى ما يوافق مبادئها من إعلان الجهاد في وجهه، و لاشك أن اعتناق الإسلام من أسمى غايات الجهاد و بواعثه، وهذا ما نتطرق إلى دراسته من خلال الفرعين الآتيين، حيث نقدم في الفرع الأول أدلة انتهاء الحرب بالإسلام، والفرع الثاني نخصصه للآثار المترتبة على انتهاء الحرب بالإسلام.

الفرع الأول: أدلة إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام

لقد اتفق الفقهاء على أن إسلام الكفار مطلقا قبل القتال مسقط له، وفي أثناء القتال موجب لتوقفه، وذلك لأن السبب الموجب للقتال قد زال بإسلام الكفار، وذلك محققا لكون الدين كله لله، وهذا هو المقصود من خلق الخلائق كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وكل ما يشرعه الإسلام من وجوب الدعوة ودفع الجزية والخضوع لسلطان الإسلام، إنما شُرع ليكون سببا للوصول إلى تلك الغاية الكبرى[2].

ولقد تظافرت النصوص الشرعية التي توجب إنهاء النزاع المسلح بمجرد إعلان العدو قبوله للإسلام، والدخول فيه، وسوف نقتصر على بعض ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية مما يدل على ذلك.

البند الأول: من القرآن الكريم

قال تعالى﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[3].

ففي هذه الآية دلالة على أن دخول الأعداء في الإسلام ينهي حالة النزاع والحرب معهم، وجاء في تفسير الطبري لهذه الآية: «تقاتلون هؤلاء الذين تُدعون إلى قتالهم، أو يسلمون من غير حرب و لا قتال»[4].

إلا أن هذا الحكم ليس ينطبق على جميع الكفار، فهو خاص بالذين « لا يُؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على " تقاتلونهم"، أي يكون أحد الأمرين، إما المقاتلة أو الإسلام لا ثالث لهم»[5].

---

[1] سورة الذاريات: الآية 56.

[2] ينظر، عابد بن محمد السفياني: **دار الإسلام و دار الحرب**، رسالة ماجستير، جامعة الملك بن عبد العزيز، السنة الجامعية 1402/1401هـ، ص101.

[3] سورة الفتح: الآية 16.

[4] أبو جعفر الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد شاكر، ط1، 2000، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ج 22، ص 221.

[5] محمد بن أحمد القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، 2006، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ج 16، ص 273.

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

فدلت هذه الآية الكريمة على قتال الكفار والمشركين حتى لا يكون هناك كفر أو فتنة، ولا يكون ذلك إلا بإسلامهم وخضوعهم لسيادة الإسلام، فإن قبلوا بذلك فلا عدوان عليهم من طرف المسلمين ، ولا قتال معهم.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وجاء في هذه الآية ما يدل على إنهاء نزاع مسلح دائر بين الدولة الإسلامية والعدو باعتناق الإسلام، وهو أن « الله أمر بقتل المشركين أينما وجدوا، ثم عقّب على ذلك بأن تابوا عما هم فيه من الشرك وأسلموا فنطقوا بالشهادتين، وأقاموا أحكام الإسلام وتعاليمه وجب ترك القتال، وهذا صريح في الآية بأن الإسلام ينهي القتال»[3].

البند الثاني: من السنة النبوية

- عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[4].

فهذا الحديث في دلالة صريحة على أن الإسلام يعصم الدماء والأموال و ينهي الحرب العدو.

- و ما روي عن المقداد بن الأسود، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْتُلْهُ»

---

[1] سورة الأنفال: الآية 39.

[2] سورة التوبة: الآية 05.

[3] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: مرجع سابق، ص 255.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، (دار طوق النجاة)، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، رقم الحديث 25، ج1، ص 14.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[1]

فهذا الحديث الشريف يبين أن الغاية من الشريعة الإسلامية هي الدخول في الإسلام، ووقف الحرب مع العدو، وأن الحكم في ذلك يكون على ظاهر الحال، أما السرائر فأمرها إلى الله تعالى، فهو وحده الذي يعلم ذلك.

ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[2].

و ما يمكن أن نقف عليه من خلال هذه الآية أنه «يجب على الأمير أو القائد أن يقبل إسلام أي شخص أعلن إسلامه بنطق الشهادتين، ولو كان هناك شك في صدق إسلامه، لأنه ليس المطلوب هنا استبطان السرائر والضمائر لمعرفة حقيقة أمره»[3]، وكل ذلك حقنا للدماء وإنهاء القتال.

– عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري: **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ، رقم الحديث 155 ، ج1، ص95.

[2] سورة النساء: الآية 94.

[3] إحسان الهندي: **أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام**، ط1، 1993، (دار النمير، دمشق ، سوريا)، ص 199.

الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا[1]».

«وهذا فيه دلالة على أن الحرب تنتهي فور قبول العدو للإسلام، و ذلك بسبب الوصول إلى الغاية المنشودة وإعلان التمسك بالعقيدة الجديدة»[2].

فهذه الأحاديث تنص بصراحة على أن دخول الناس في الإسلام، وإعلان إيمانهم بكل ما جاء من عقائد وفروض عملية ، وتبرئهم من كل العقائد والأفكار التي تناقضه، كل ذلك يوجب عصمة دمائهم وأموالهم، ويرفع عنهم القتال وينهي حالة الحرب معهم[3].

الفرع الثاني: آثار إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام

إن لاعتناق العدو للدين الإسلامي، وقبوله الالتزام بكل ما جاء به من عقائد وأحكام، آثارا تترتب على هذا التصرف، ولعل من أهم ما يترتب على ذلك هو إنهاء حالة الحرب والقتال والعودة إلى حالة السلم والأمان، «فإذا أسلم العدو قبل الظفر به، انتهت الحرب القائمة بينه وبين المسلمين، لأن إسلام العدو هو غاية الدولة الإسلامية، فمتى قبِل العدو الدخول في دين الله، وأعلن إسلامه، توقفت الحرب وانتهت في الحال»[4].

وفي تاريخ الدعوة الإسلامية والفتوحات التي قام بها المسلمون، كانوا يحرصون علي اتباع السبل التي ترّغب الناس في قبول الإسلام، لأن الإسلام في تعاليمه يبتغي إنهاء حالة النزاع والصراع بين الأمم والشعوب، واستبدال ذلك بالسلم والأمان، فكان أول ما يُبتدأ به في خوضهم للحروب مع العدو هو

---

[1] مسلم بن الحجاج النيسابوري: مصدر سابق، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1731، ج3، ص 1357.

[2] وهبة الزحيلي: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، ط3، 1998، (دار الفكر ، دمشق، سوريا)، ص 645.

[3] ينظر، محمد خير هيكل: **الجهاد و القتال في السياسة الشرعية**، ط2، 1996، (دار البيارق، بيروت، لبنان)، ج 3، ص 1439.

[4] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: مرجع سابق، ص 254.

عرض الدين الحنيف عليه ودعوته إليه. «ومن الطرق التي سلكها النبيّ صلى الله عليه وسلم لاستمالة أهل الحرب إلى الدخول في الإسلام. تعهُّده بالحفاظ على المكانة التي يتمتع بها أصحاب القدرات والمواهب الخاصة منهم، وتقديمهم على غيرهم في الأمور التي يمتازون بها، وإفهامهم أن الإسلام يرفع من قدرهم، ويُبوّئهم المنزلة التي يستحقونها، وقد تمثّل ذلك في استمالة النبيّ صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى الدخول في الإسلام»[1].

فالنبي النبيّ صلى الله عليه و سلم كان يحرص على إنهاء الحرب و القتال بين دولة الإسلام والعدو، عن طريق دخولهم في الإسلام، و ترغيبهم و استمالة قلوبهم بشتى الوسائل و الطرق.« وقبول الناس للإسلام دينا ومنهجا وعقيدة هو الهدف الأسمى الذي يسعى من أجله المسلمون، ويضحون بكل غال ورخيص، والإسلام كلمة كلها عدل ورحمة تجعل من الإنسان الخصم الفظ، برا ورؤوفا رحيما، سلّم أمره لله، وينقاد بكل سهولة وطواعية»[2].

وكذلك من بين الآثار التي تترتب على اعتناق العدو للدين الإسلامي هي اكتساب رعايا العدو جميع ما للرعايا المسلمين من حقوق وما عليهم من واجبات، ويعتبرون كسائر المسلمين القاطنين تحت ظل الدولة الإسلامية وتعصم دماؤهم وأموالهم جميعا[3].

فلا يجوز التعرض لهم بسوء والاعتداء على أموالهم وأعراضهم كما لا يجوز التعرض لأي مسلم من المسلمين، إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[4]، لأنهم صاروا بإيمانهم واعتناقهم للإسلام إخوة مع المؤمنين، والله تعالى يقول:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[5].

---

[1] محمد خير هيكل: مرجع سابق، ج 3، ص 1442.

[2] محمد بن ناصر الجعوان: **القتال في الإسلام**، ط 2، 1983، (مطابع المدينة، الرياض، السعودية)، ص 132.

[3] ينظر، صبحي محمصاني: **القانون و العلاقات الدولية في الإسلام**، ط 2، 1982، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان)، ص 223.

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري: مصدر سابق، ج 4، ص1986.

[5] سورة الحجرات: الآية 10.

وبالنسبة للأولاد الصغار « فإن الإسلام يعصم عند الجمهور صغار الأولاد و الحمل إذا أسلم الأب أو الأم سواء أكان في دار الحرب أو دار الإسلام، لأن الطفل تابع لأبيه وأمه مطلقا، لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا بالاتفاق»[1].

وبالنسبة لبلاد العدو وأوطانه فإنها تنضم إلى ربوع الدولة الإسلامية، وتخضع لقوانينها، وتلغى كل الأنظمة والتشريعات التي كانت خاضعة لها إذا كانت مناقضة للنظام الاسلامي[2].

«وإذا أسلم منهم بعض الأفراد ولم يسلم الباقي، فإن من أسلم منهم يلزمه أن يخرج مهاجرا إلى دار الإسلام ليقيم مع المسلمين ولا يكثّر سواد المشركين، فإن بقي بدار الحرب ولم يخرج إلى دار الإسلام فهو عاصٍ بذلك»[3].

فهذه بعض الآثار التي تترتب على اعناق العدو للدين الإسلامي، وكان من أهمها انهاء القتال. أما في القانون الدولي فلا يعتبر اعتناق أي ديانة أو مذهب فكري له أثر في إنهاء النزاع المسلح بين دولتين أو ترتب أثار أخرى، لأنه –أي القانون الدولي- في حدّ ذاته عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تمّ الاتفاق عليها من دولٍ مختلفة الأديان والعقائد، فليس من شأنه الاهتمام بالعقائد والأديان[4]، أما الشريعة الإسلامية فكونها جاءت لتخليص البشرية من الظلم والطغيان، كان لاعتناقها أثر كبير في إنهاء الحرب وعصمة الدماء والأموال.

---

[1] **وهبة الزحيلي**: مرجع سابق، ص 649.

[2] **محمد خير هيكل**: مرجع سابق، ج 3، ص 1450

[3] **عباس شومان**: **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1999، (الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر)، ص 37.

[4] ينظر، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 653؛ عبد الله بن صالح العلي، **الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام**، رسالة دكتورا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الدراسية 1405-1406هـ، ص 1331.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالفتح

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي عن طريق الفتح، وهذا يقتضي منا تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه لمفهوم الفتح، والفرع الثاني نتناول فيه آثار الفتح.

الفرع الأول: مفهوم الفتح

يعتبر الفتح من بين الطرق التي تنهي الحرب في الإسلام. وهذا ما عبر عنه الفقهاء بفتح البلاد عنوة، وهو آخر الطرق التي تنهي الحرب في نظر الإسلام؛ لأن الإسلام أول ما يعرض على العدو هو الدخول في الإسلام، ثم الصلح، لينتهي القتال بواحدة من هذين العرضين؛ وإلاّ لم يبق أمام المسلمين سوى الحرب حتى النصر أو إخضاع بلاد المحاربين لسلطان المسلمين عن طريق الفتح.

ولا يعني ذلك تشوف الإسلام إلى الحرب، بل إنّه اتقاء للقدر، لأن رفض المحارب الإسلام أو الصلح أو التحكيم، يعني أنه يبيّت غدرا للمسلمين، وعلى المسلمين حينئذٍ أن يتقوا ذلك بالفتح، وحتى يضمنوا بالفتح حرية الدين أمام كل فرد، ويضمنوا للدين الإسلامي أن يصل بتعاليمه إلى كل فرد في أي مكان، وعلى طول الزمن.

ولقد عبر الفقهاء عن الفتح بأنّه الاستلاء التام على بلاد العدو، وبعبارة أخرى وهي "ما أجلى عنها أهلها بالسيف، وتم استقرار الفتح واستكماله، فما دامت المعركة قائمة والقتال دائر فإن الفتح لا يتحقق"[1].

وعرف بعضهم الفتح بأنه «إخضاع جند العدو حربا مما يستتبع إلحاق البلاد بدار الإسلام ودخولها في ولاية المسلمين، وبالنسبة لسكانها فإنهم يخيرون بين الدخول في الإسلام فيصبح لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أو دفع الجزية مع البقاء على ديانتهم الأصلية؛ لأن الجهاد لا يستهدف في الأصل تحويل هؤلاء عن ديانتهم»[2].

---

[1] إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: مرجع سابق، ص 269.

[2] ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام، ط1، 1426هـ، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية)، ص 336.

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه تعريف للمصطلح بما يترتب عليه من آثار. ويمكن تعريف الفتح بأنه: " القتال الذي ينتهي بانتصار المسلمين على العدو، وإخضاعه إلى سلطان الإسلام"، فلابد أن تكون هناك معركة قائمة بين المسلمين والعدو، وذلك بعد عرض الإسلام عليهم، أو قبولهم البقاء على ما هم عليه من عقائد بشرط دفع الجزية.

وفي حالة تعذر هذين الأمرين يدخل المسلمون في قتال مع العدو، وهذا لا يخلو من أمرين: إما انتصار العدو على المسلمين، وفي هذه الحالة ما على المسلمين إلا إعادة الكرّة حتى يكون النصر لله، وتبقى حالة الحرب قائمة بينهم وبين العدو، أو ينتصر المسلمون على العدو، وهذا ما يسمى بالفتح، وينتهي القتال، وتزول حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم. «فإذا منّ الله تعالى على المسلمين بالنصر وتمّ فتح مدن العدو، يخير الشعب بين الإسلام أو الجزية، وتصير البلاد بعد ذلك بلادا إسلامية تُحكم بشريعة الله»[1].

ومما سبق يمكن القول « أن الفتح الإسلامي لم تكن غايته ضم البلدان إلى الوطن الإسلامي لامتصاص دماء أهلها وسلب أموالهم وتدمير ممتلكاتهم واستغلال مواردهم الطبيعية وخيراتهم، ولكن غايته التمكين لقبول الدعوة الجديدة بإزالة العروش الظالمة التي وقفت في وجه المسلمين»[2].

ومما سبق تبين أن انتصار المسلمين وفتح بلاد العدو ينهي القتال معهم مباشرة، ويأتي بعد ذلك العديد من الآثار، وهذا ما نحاول دراسته في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آثار الفتح

إن أول ما ينجم عن الفتح الإسلامي بعد توقف القتال وعودة السلام هو إلحاق بلاد العدو بدار الإسلام، ودخولها في ولاية الدولة الإسلامية، وتصبح هي الحاكمة والمتصرفة في جميع شؤونها.

وبالنسبة لسكان الأرض المفتوحة فإنهم يخيّرون بين الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، فإذا قبلوا الدخول في الإسلام فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإلا دفعوا الجزية وبقوا على ديانتهم الأصلية[3].

«أما الأراضي التي يستولي عليها المسلمون فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] السيد أبو عطية: القانون الدولي الإسلامي الإنساني، ط 1،(دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر)، ص 150.

[2] وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 741.

[3] ينظر، إحسان الهندي: مرجع سابق، ص 201.

القسم الأول: الأراضي التي ملكها المسلمون بالقهر والقوة حتى فارقها سكانها بالقتال أو الأسر.

القسم الثاني: الأراضي التي تملك من غير قتال.

القسم الثالث: الأراضي التي يستولي المسلمون عليها صلحا على أن تترك في أيديهم بخراج يؤدونه عليها»[1].

وهذه الأراضي يفوض أمرها لولي الأمر لقسمتها بين الغانمين، ويمكن أن تكون وقفا بين المسلمين، بحيث تبقى الأرض المنتجة في أيدي أصحابها، وتفرض عليهم ضريبة في ذلك، وهذا ما يسمى بضريبة الخراج، فيقوم أهل تلك الأرض باستغلالها وزراعتها في نظير دفع مؤونتها، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتوحاته الإسلامية للعراق والشام ومصر، وأقره بقية الصحابة على سياسته التي اتبعها في ذلك[2].

وفضلا عن ذلك يبقى الفتح الإسلامي في جميع صوره، فتحا مبينا على العباد والبلاد، لما امتاز به الفاتحون من مبادئ عالية وعقيدة راسخة، تدفعهم إلى تعمير الأرض، ونشر قيم الدين الإسلامي، حتى يعيش في كنفها من يجهل حقيقة هذا الدين، ولتعلم البشرية جمعاء أنه دين رحمة.

[1] محمد رأفت عثمان: **حقوق وواجبات العلاقات العامة في الإسلام**، ط 4، 1991، (دار الضياء، القاهرة، مصر)، ص246.

[2] ينظر، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 748.

المبحث الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى الأعمال القانونية الصادرة بإرادة منفردة، والتي يكون من شأنها إنهاء مسلح دولي، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، حيث نتناول القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة في المطلب الأول، وندرس إنهاء النزاع المسلح الدولي عن طرق فناء الدولة المنهزمة بإرادة الدولة المنتصرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بقرار مجلس الأمن

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتعرف أولا على تشكيلة مجلس الأمن في الفرع الأول، والفرع الثاني نتناول فيه سلطة مجلس الأمن في إنهاء النزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن من عدد محدود من الدول، عددها خمسة دول من أعضاء الأمم المتحدة طبقا للمادة 23 من الميثاق؛ على أن يكون خمسة أعضاء دائمين وهم: روسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والصين وشمال ايرلندا، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين، ويمارس مجلس الأمن اختصاصاته المختلفة من خلال عدد اللجان، والفروع الثانوية التي قام بإنشائها.

ووفقا للمادة 23 الفقرة الثالثة من الميثاق، فإن العضوية الدائمة داخل مجلس الأمن تتمتع بحق الاعتراض أو حق الفيتو في المسائل الموضوعية، لأن غالبية هذه الدول تحملت المسؤولية في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية.[1]

وقد وجهت الكثير من الانتقادات على طريقة تشكيل مجلس الأمن، سواء كان ذلك بالنسبة للأعضاء الدائمين أو غير الدائمين.

[1] ينظر، ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في 26 جويلية 1945 في سان فرنسيسكو، ودخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر 1945؛ علاء أبو عامر: مرجع سابق، ص 220.

فبالنسبة للأعضاء الدائمين، نص عليهم الميثاق بالاسم دون الاكتفاء بالصفة، مما أظهر نوعا من عدم التطابق بين الميثاق من ناحية، والواقع الدولي من ناحية أخرى، وهذا ما أدى إلى استحالة تغييرها أو تبديلها، مع أن الوضع في كل من هذه الدول تطور مع الأيام، مما سبّب لها فقدان قوتها السابقة ومركزها الغابر، زيادة على ذلك أنّ هناك من الدول الأعضاء أصبحت دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي، يتعين إفراد مقعد دائم لها، وهذا ما تطالب به اليوم كل من ألمانيا واليابان.

أما بالنسبة للدول غير الدائمين فقد حددهم الميثاق تحديدا ثابتا، غير قابل للزيادة، دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يطرأ بعد تطبيقه من تبدل على الأوضاع الدولية، فقد تضاعف كثيرا أعضاء الأمم المتحدة، وأصبح عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، لا يمثلون بشكل صحيح وعادل مختلف الاتجاهات والمناطق في هيئة الامم[1].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إنهاء النزاع المسلح الدولي

أمام الرغبة الملحة في التوصل إلى تنظيم يكفل فاعلية إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، جاءت فكرة إنشاء جهاز تنفيذي يعمل بصفة مستمرة وقادر على التحرك السريع والفعال في مواجهة أي مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولقد تم ذلك بوضع نظام مجلس الأمن الذي تأكدت أهميته بالمادة 24، الفقرة الأولى من الميثاق بنصها على أنه: « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة، إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في القيام بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»[2].

ووفقا للمادة 25 من الميثاق التي تنص على أن: « يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق»[3].

وعلى هذا الأساس « فإن مجلس الأمن يعتبر حسب مضامين الميثاق الجهاز الأكثر أهمية في تشكيلة هيئة الأمم المتحدة فهو منظم بطريقة تسمح له بممارسة وظائفه بصورة مستمرة، لهذا فإنه

---

[1] ينظر، حمر العين لمقدم: **التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2005، ص 10.

[2] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وفقا للميثاق يتمتع بصلاحيات كبيرة وفعالة تسمح له بأداء مهامه على أحسن وجه وتساعده على التمتع بحرية أكثر في تطبيق قراراته »[1].

وتظهر سلطة مجلس الأمن في إنهاء النزاع المسلح الدولي من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات المخولة له في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ولاسيما الفصل السابع منه، الذي تضمّن التدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، حيث جاء فيها : « يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه»[2].

والتدابير التي جاء بها الفصل السابع في مواده من المادة 40 إلى المادة 51 هي كالآتي:

1- التدابير المؤقتة:

جاء النص على هذه التدابير في المادة 40 من الميثاق على النحو التالي « منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل ان يقدم توصياته، أو يقدم التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»[3].

وهذه المادة تمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يلائم كل حالة تعرض عليه من التدابير المؤقتة، كما يرى جانبا من الفقه القانوني أنّ القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن ليست ملزمة، فهي لا تخرج عن كونها مجرد توصيات لأطراف النزاع، قد يأخذوا بها أو يعمدوا إلى الأخذ بطرق التسوية السلمية الأخرى، لكن إذا ترتب عدم الأخذ بهذه التوصيات استمرار النزاع وتطوره. بحيث يصبح مهددا للأمن والسلم الدوليين، فإن لمجلس الأمن أن يقرر ما يراه

[1] إبراهيم محمد العاني: **التنظيم الدولي**، ط1، 1975، (دار الفكر العربي، بيروت، لبنان)، ص247.

[2] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. وفي هذه الحالة يكون قراره ملزما لأطراف النزاع[1].

ومن أمثلة التدابير المؤقتة، الأمر بوقف إطلاق النار والعمليات العسكرية، والدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية من بعض المناطق، كما يستطيع مجلس الأمن أن ينشئ أجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة.[2]

2- التدابير غير العسكرية:

ورد النص على هذه التدابير في المادة 41 من الميثاق على النحو الآتي « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية»[3].

فتضمنت هذه المادة تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة، كما أن هذه التدابير لم ترد على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن أن يضيف تدابير أخرى عقابية لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة[4].

كما أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 تصدر بصفة قرارات ملزمة للدولة المخاطبة بها، إلا إذا كانت إحدى هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية، فهنا يتعذر عليها تنفيذ ما يقرره مجلس الأمن.[5]

3- التدابير العسكرية:

تعتبر التدابير العسكرية آخر ما يلجأ إليه مجلس الأمن إذا كانت التدابير السابقة لا تكفي لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لم تعد ناجعة لإنهاء نزاع مسلح دولي يشكل خطر على المجتمع الدولي، ولقد جاء النص على ذلك في المادة 42 ومفادها أنّه « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير

---

[1] ينظر، علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 733.

[2] ينظر، حمر العين لمقدم: مرجع سابق، ص 36.

[3] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4] ينظر، محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ط 1، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر)، ص 463.

[5] ينظر، حمر العين مقدم: مرجع سابق، ص 37.

المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لا تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»[1].

ومن خلال ما سبق تعبر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من الأعمال القانونية التي يقوم بها مجلس الأمن، وخاصة ما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي الذي يسعى المجلس إلى إنهائه بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يعتبر السند القانوني له في القيام بمهامه، وكذلك عن طريق استعمال التدابير والاجراءات التي يصدرها المجلس في شكل توصيات ولوائح وقرارات ملزمة للدول الأعضاء.

ومن بين القرارات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن في إنهاء النزاعات المسلحة الدولية، قرار رقم 687 الصادر في 03 أفريل سنة 1991، الذي كان المدخل الضروري والوحيد في نظر مجلس الأمن لانعقاد السلام بين الكويت والعراق، وإنهاء النزاع المسلح بينهما، وقد تضمن هذا القرار ديباجة مطولة و34 فقرة[2].

ولقد نصت الفقرة 33 من قرار مجلس الأمن صراحة على إنهاء حالة النزاع المسلح بين الدولتين، وإحلال السلم والأمن بينهما، حيث جاء فيها: « بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار 678»[3].

كما أن الفقرة 34 من نفس القرار ذهبت إلى التأكيد على إنهاء النزاع المسلح بين الدولتين، وعلى عدم التقييد من سلطات مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه مناسبا لإحلال السلام في المنطقة، حيث نصت هذه المادة على « أن يبقى المسالة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار، وضمان السلم والأمن في المنطقة»[4].

---

[1] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] ينظر، حازم محمد علتم: مرجع سابق، ص 395.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أفريل 1991.

[4] قرار مجلس الأمن رقم 687.

وفي الأخير نخلص إلى أن مجلس الأمن له سلطات واسعة ومتنوعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن بين هذه السلطات، إنهاء النزاعات المسلحة الدولية لما لها من تهديدات خطيرة وجسيمة على السلم والأمن الدوليين، وقد تستدعي الضرورة باستعمال القوة واتخاذ تدابير عسكرية في تحقيق ذلك، وعادة ما يكون الإنهاء للنزاع المسلح الدولي في شكل قرار ملزم يصدره مجلس الأمن بإرادته المنفردة.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بفناء الدولة المنهزمة

يعتبر فناء إحدى الدولتين المتحاربتين من الطرق التي تنهي النزاع المسلح الدولي دون إبرام معاهدة صلح بينهما، حيث يتم ذلك بمقتضى عمل انفرادي تقوم به الدولة المنتصرة على حساب الدولة المنهزمة، وذلك من خلال إخضاعها بشكل تام إلى سيطرتها وضمها إليها.

ويقصد بفناء الدولة المنهزمة الفتح العسكري لدولة العدو، وزوال حكومتها نهائيا، وعدم وجود مقاومة منظمة من قبل قوات المسلحة للدولة المهزومة، ثم قيام الدولة المنتصرة بضم الإقليم دولة العدو.[1]

وعرف جير هارد غلان الافناء بأنه: « قضاء دولة على دولة أخرى في الحرب عن طريق ضم أراضي الدولة المهزومة إليها، وإبادة قواتها عن بكرة أبيها، وبديهي أن كلمة إخضاع تعني إنهاء الحرب بالنسبة للدولتين المتحاربتين»[2].

ولقد ظهرت هذه الصورة القهرية لإنهاء الحرب في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي الذي كان يكفل للدول الحق في استخدام القوة في العلاقات الدولية لأغراض تحقيق مصالحها الوطنية، وما يستتبع ذلك من اكتساب السيادة على الأقاليم وضم الدولة المنتصرة لمجمل أراضي الدولة المنهزمة حين يتحقق الافناء الكلي لها وهذا ما يؤدي إلى انقضاء الشخصية القانونية الدولية للدولة المنهزمة.[3]

«وحتى يحقق الافناء أثاره القانونية طبقا قواعد القانون الدولي التقليدي، لابد من توفر مجموعة من العناصر هي كالآتي:

- ضرورة أن يتحقق الضم الكلي لإقليم الدولة إثر قيام حرب بين الدولتين المنتصرة و المنهزمة .
- أن يكون من شأن انقضاء الحرب أن تتحلل المؤسسات السيادية للدولة المنهزمة.
- أن يكون من شأن ذلك التحلل أن تنعقد الإرادة الانفرادية لسلطات الاحتلال على ضم الدولة المنهزمة لها»[4].

إلا أن ما جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة من منع لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ومن خلال التطور الذي شهده المجتمع الدولي المعاصر في إحلال السلم والأمن

---

[1] ينظر، محمد المجذوب: مرجع سابق، ص 582.

[2] جير هارد غلان: مرجع سابق، ص 69.

[3] ينظر، حازم محمد عتلم: مرجع سابق، ص 369.

[4] ينظر، المرجع نفسه، ص 367.

الدوليين[1]، كان له أثره في عدم الاعتراف بانقضاء الشخصية الدولية المنهزمة كوسيلة من وسائل إنهاء النزاع المسلح الدولي، لما له من أخطار جسيمة على سيادة الدول[2]، « وقد تحقق ذلك يقينا باعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذى كان من شأن المادة الثانية، فقرة الرابعة منه[3]، وما قد ولده ذلك من نهوض نظام الأمن الجماعي، أن تدعم حقيقة –سواء في جانبه النظري أم في العمل الدولي ذاته– مبدأ أيلولة ظاهرة إفناء الدول إلى حظيرة التاريخ».[4]

ومن الأمثلة على فناء الدولة المنهزمة وانتهاء النزاع المسلح الدولي بهذا الأسلوب، حالة الحرب الإيطالية الحبشية في عام 1926، التي أسفرت عن ضم إيطاليا للإقليم الحبشي إبان 1936، بعد اندثار القوات الأثيوبية[5].

ومن خلال ما سبق يتضح بشكل جلي الفرق بين الفتح في المفهوم الإسلامي والافناء، فإذا كان كل منهما يترتب عنه ضم الدولة المنتصرة لإقليم الدولة المنهزمة، فإن الفتح بالنسبة للدولة الإسلامية في النزاعات المسلحة الدولية، ليس مقصود لذاته، وإنما الهدف منه تبليغ الرسالة الإسلامية، ونشر المبادئ السامية، وكانت الفتوحات الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها النموذج المثالي في تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا بخلاف ما يحدث في انهاء الحرب عن طريق الافناء في المجتمع الدولي، وخاصة في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي الذي كان يؤمن بمشروعية ذلك، حيث كانت الدول القوية تسعى إلى توسيع أقاليمها على حساب الدول الضعيفة، وفرض توجهاتها السياسية، وسلب ممتلكات الشعوب، متجاهلة في ذلك أدنى احترام للقيم الإنسانية .

وبالمقارنة مع الفتح الإسلامي، فإنه « لم يكن مراده السلب والنهب والاحتفاظ بالأراضي الشاسعة الغنية، ولا تدمير لممتلكات الأعداء، بل كان فتحا منظما، يسير فيه مع الجند القارئ والمعلم والمحدث، لأنه جهاد في سبيل الله، أما الاستعمار فكان هدفه امتصاص دماء الشعوب، وتدمير ممتلكاتهم وانتهاك الأعراض، واستعلاء القوي على الضعيف والعالم على الجاهل، واستئثارا على

---

[1] ينظر، علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص785؛ محمد المجذوب: مرجع سابق، ص 725.

[2] ينظر، حازم محمد علتم: مرجع سابق، ص 369.

[3] تنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»

[4] حازم محمد علتم: مرجع سابق، ص 370.

[5] ينظر، عدنان طه الدوري: مرجع سابق، ج2، ص367.

خيرات الشعوب، وقد انطبع الاستعمار العالمي بهذا الطابع من قدم العصور، واحمرت جوانب التاريخ البشري بدماء الضحايا المسفوكة إشباعا للغرائز المنحرفة و المطامع الفادحة»[1].

ومع ذلك يبقى افناء الدولة المنهزمة منهيا لنزاع مسلح قائم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، رغم ما يصاحبه من خسائر مادية وبشرية، ومن انتهاك لسيادة الدول.

*****

بهذا نكون قد انتهينا من طرق الوقف النهائي للنزاع المسلح في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ويلاحظ أن المنهج الذي اتبعته الشريعة الإسلامية مغاير لما استقر عليه الوضع في المجتمع الدولي المعاصر، وما ذلك إلا لاختلاف أصول ومبادئ كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، فبالنسبة لإنهاء النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية بمقتضى العمل الانفرادي، انتهجت منهاجا حضاريا في إحلال السلم والأمن، وتحقيق السعادة للبشرية جمعاء، وبروز خاصية الكرامة الإنسانية التي تعتبر ركنا أصيلا من أركان الفقه الإسلامي، أما في القانون الدولي، فالقوة والسيطرة هي سيّدة الموقف في تحديد العلاقات بين الدول، كما لا يخفى ما للشريعة الإسلامية من صفة الالزامية لمعتنقيها، مما يجعل أحكامها مطبقة على أرض الواقع حتى في حالة النزاع المسلح الذي يغلب عليه طابع الانفكاك من القيود والضوابط التي تحكم سير العمليات القتالية.

فاعتناق الإسلام كسبيل من سبل إنهاء النزاع المسلح الدولي، لا أصل له في المواثيق والأعراف الدولية، كما أن الفتح من المنظور الإسلامي هو بناء للدولة المنهزمة، وبسط للقيم والمبادئ السامية، وليس تدميرا لها كما هو الوضع في الحروب التي يغيب فيها الشرع الرباني في تحديد مسارها.

[1] عوض محمد بن الوذيناني: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ط 1، 2005، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية)، ص212.

الفصل الثاني

إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الاتفاقي

المبحث الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي

- ✓ المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالصلح المؤبد
- ✓ المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم

المبحث الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي

- ✓ المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بمعاهدة السلام الدائمة
- ✓ المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم

الفصل الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الاتفاقي

إن النزاع المسلح الدولي إذا حقق الغرض والهدف الذي قام من أجله، فإن حالة الحرب القائمة بين أطرافه تنتهي نهائيا، وتعود العلاقات السلمية فيما بين الدول أطراف النزاع المسلح ما دامت الدول ملتزمة بما اتفقت عليه، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بما ينهي النزاع المسلح الدولي بصفة مؤبدة، إذا حقق الجهاد الهدف المنشود من تبليغ الدعوة الإسلامية ورفع الظلم، وكذلك أورد فقهاء القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية وقت الحرب، الأساليب التي تُنهي النزاع المسلح الدولي بصفة قانونية، واستبدال قانون الحرب بقانون السلم، بمقتضى اتفاق بين أطراف النزاع، وعلى ضوء ما تقدم يحسن بنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول طرق الوقف النهائي للنزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه لدراسة طرق الوقف النهائي للنزاع المسلح الدولي في القانون الدولي.

المبحث الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى الاتفاقات التي تبرمها الدول الإسلامية مع غيرها من الدول غير إسلامية، ويكون من شأن هذه الاتفاقات إنهاء نزاع مسلح بينهما، وبصفة دائمة، وهذا يقتضي منا تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه إنهاء النزاع المسلح الدولي بالصلح المؤبد، وأما المطلب الثاني ندرس فيه إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم.

المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالصلح المؤبد

سوف نكتفي في دراستنا للصلح المؤبد بالقدر الذي يُعطي مفهوما واضحا عن انتهاء النزاع المسلح الدولي به، وعليه سوف نتناول مفهوم الصلح المؤبد في الفرع الأول، والفرع الثاني نعالج فيه آثار عقد الصلح المؤبد.

الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤبد

إن من طرق انتهاء النزاع المسلح الدولي بمقتضى العمل الاتفاقي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، هو إبرام معاهدة صلح دائمة على أساس عقد الذمة. وعقد الذمة، أو ما يعرف بالصلح المؤبد، هو عقد مشروع ومندوب إليه في الشريعة الإسلامية، لأنه يرتفع به التشاجر والتخاصم بين الأفراد والجماعات، وقال الفقهاء في تفسير هذا العقد بأنه: «إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة»[1].

وعرفه صبحي محمصاني بأنه: « عقد يكتسب بموجبه غير المسلمين من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية لهم، وذلك بمقابل دفع ضريبة تسمى الجزية، وبقاء القيام ببعض الواجبات العقدية أو العرفية»[2].

أما عبد الكريم زيدان فقد عرفه على أنه: « عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"[3].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بقتال المشركين والكفار وأهل الكتاب- مع ذكر البعض من اوصافهم- حتى يدخلوا في دين الإسلام، أو يُطلب منهم دفع

---

[1] منصور بن يونس البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص 116.

[2] صبحي محمصاني: مرجع سابق، ص 101.

[3] عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام**، ط 1، 1982، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)،

[4] التوبة: الآية 29.

الجزية، والخضوع للأحكام الإسلامية العامة، بحيث جعل للقتال غاية ينتهي عندها، وهي إعطاء الجزية بدلا منه.[1]

ويدل على ذلك أيضا حديث بريدة رضي الله عنه أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: « ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ...»[2]

فتبين من خلال ما سبق أن عقد الصلح المؤبد يأتي بعد عرض الإسلام والدعوة إليه قبل بدء القتال، وفي عدم القبول بذلك يكون لغير المسلمين طلب الإقامة في دار أهل الإسلام تحت حمايتهم والدفاع عنهم، ويكون ذلك على وجه الدوام، مقابل دفع الجزية.

وتتجلى حكمة عقد الصلح المؤبد، في مخالطة غير المسلمين لأهل دار الإسلام، واطلاعهم على شعائر الدين الإسلامي وعقائده وأحكامه، وكل ذلك فيه احتمال اعتناق الإسلام من طرف هؤلاء الذميين، بحيث تتمكن الدعوة الإسلامية من التأثير عليهم، فتأخذ بأيديهم إلى رحاب الإسلام، وبذلك يسود الخير و تعم الفضيلة فوق المعمورة.

كما يحقق عقد الذمة تعايشا سلميا بين المسلمين وأهل الذمة في دار واحدة، تكون فيها السيادة والهيمنة لدين الله، ويتحقق نشر الرسالة الإصلاحية بين الأمم وترقية شؤونهم، وبث العقيدة الصحيحة في قلوبهم باعتبارها قضية الانسان الأولى في هذا العالم[3].

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد القرطبي: مرجع سابق، ج10، ص 162؛ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، **اختلاف الدارين و أثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، 2004، (مكتبة الملك فهد، السعودية)، ج 1، ص 141.

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري: مرجع سابق، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث 1731، ج3، ص 1357.

[3] ينظر، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 708؛ عبد الكريم زيدان: مرجع سابق، ص 24؛ عبد الله بن صالح العلي: مرجع سابق، ص 1558.

الفرع الثاني: آثار عقد الصلح المؤبد

إن لعقد الذمة أو الصلح المؤبد آثارا تترتب على إبرامه من طرف الدولة الإسلامية مع غير المسلمين، وأول هذه الآثار أنه ينهي حالة النزاع المسلح، وتسود حالة السلم بين أطرافه.

كما يرتب على أطراف النزاع المسلح الدولي الوفاء والالتزام بما ورد في مضمون العقد، فإذا كان يتضمن قيام المسلمين بنصرتهم والدفاع عنهم وحمايتهم من العدوان الخارجي، فإنه يجب الوفاء بذلك، لما لقاعدة الوفاء بالعهد من مكانة في الشريعة الإسلامية، إذ تعتبر من القواعد الكلية الأساسية فيها، وذلك إعمالا لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[1].

وقد جاء في السير الكبير ما يؤكد على ضرورة التطبيق لما شُرط على المسلمين في اتفاق مبرم بينهم وبين غير المسلمين بحيث « لو أن قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (المؤمنون عند شروطهم)[2] هذا؛ لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشرط، فينظر إلى الشرط كيف كان، وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الإمام أن يفي لهم بالمشروط عليهم إن قدر على ذلك، وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشيء من المال المشروط عليهم، لأنهم التزموا ذلك بمقابلة الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا من المال، كما لا يأخذ من أرباب المواشي من المسلمين الزكاة، ولا يأخذ من أهل الذمة الجزية والخراج، إذا كان عاجزا عن حمايتهم بأن غلب عليهم أهل البغي»[3].

---

[1] الإسراء: الآية 34.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: مرجع سابق، باب أجر السمسرة، رقم الحديث 2274، ج 3، ص 92.

[3] محمد بن أحمد السرخسي: **شرح السير الكبير**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، 1997، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج5، ص 113.

كذلك مما يترتب على عقد الذمة دفع الجزية من طرف الذميين والجزية هي: « المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين، متى توافرت شروط وجوبها و لم يوجد ما يسقطها»[1].

ومما يترتب على عقد الصلح المؤبد، عدم التعرض لأهل الذمة بالاعتداء على أعراضهم وأموالهم، لأنهم يصبحون بمقتضى عقد الصلح من أهل دار الإسلام، ودفعوا الجزية مقابل حفظ أنفسهم وأموالهم[2]، « وإذا أودع المسلمون قوما من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين، وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد»[3].

مما سبق نستخلص أن عقد الدولة الإسلامية صلحا مؤبدا مع غيرها من الدول لا يُنهي نزاعا مسلحا ينهما فحسب، وإنما يستوجب ذلك العقد الدفاع عنهم وعن أموالهم وهذا من أقوى ضمانات إنهاء الحرب و إحلال السلم في العلاقات الدولية الإسلامية.

[1] عبد الكريم زيدان: مرجع سابق، ص 138.
[2] ينظر، عباس شومان: مرجع سابق، ص 47؛ صبحي محمصاني: مرجع سابق، ص 114.
[3] محمد بن أحمد السرخسي: مرجع سابق، ج1، ص 95.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم

سنتطرق في هذا المطلب إلى التحكيم الدولي باعتباره طريق من طرق إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي بمقتضى العمل الاتفاقي، مما يجعلنا نقسمه إلى فرعين أساسين، الفرع الأول ندرج فيه مفهوم التحكيم، أما الفرع الثاني نعالج فيه طبيعة التحكيم في إنهاء النزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم

لقد عرفت الدولة الإسلامية نظام التحكيم في علاقاتها مع الدول الأخرى كبديل عن القتال والقوة في تسوية المنازعات، وإطفاء نار الحروب؛ وذلك لما في الإسلام من مبادئ وأحكام تدعو إلى السلم والأمن، وعلى غرار ما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يتعلق التحكيم، فلقد كان سائدا هذا الأخير ومعروفا لدى الأمم والحضارات القديمة، وكذلك كان معروفا بين قبائل جزيرة العرب قبل الإسلام.

حيث أن التحكيم وُضع ليلبي حاجات البشرية ومصلحتها في حقن الدماء وصون الأعراض وحفظ الأموال وتوطيد العلاقات السلمية في الداخل والخارج، فهو خير وسيلة استخدمت لفض النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، ولهذا يردد البعض بأن التحكيم يعتبر أعلى مراحل التطور الذي وصلت الأمم في تسوية علاقاتها مع بعضها البعض[1].

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمعنى التحكيم، وكلها تدور حول معنى واحد، فعرفه وهبة الزحيلي بأنه: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه»[2].

وجاء تعريفه أيضا في مجلة الأحكام العدلية التي نصت على أنّ: « التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين برضاهما حاكما يفصل في خصوماتهما ودعواهما، و يقال حَكَمٌ مُحكَم»[3].

وتظهر أهمية التحكيم في أنه سبيل لحسم الخلافات الدولية بالسبل السلمية، ثم هو في هذا الموضوع حقن للدماء وصون للأرواح والأموال بإحالة النزاع للنظر فيه من قبل محكمين موصوفين في

---

[1] ينظر، صوفي أبو طالب: **مبادئ تاريخ القانون**، ط1، 1965، (دار النهضة العربية،، القاهرة، مصر)، ص 79،

[2] وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 764.

[3] سليم رستم باز: **شرح مجلة الاحكام العدلية**، ط 2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 2، ص 1163.

الإسلام بشرط تولي القضاء، أي هم على شروط القضاء من ناحية، مع العلم بموضوع النزاع وأهل خبرة فيه"[1]

الفرع الثاني: طبيعة التحكيم في إنهاء النزاع المسلح الدولي

بالرجوع إلى التاريخ الإسلامي، وبالنظر إلى مسألة التحكيم في إنهاء النزاع المسلح، فإننا نجد أن التحكيم قد أنهى نزاعا مسلحا في موقعة صفّين سنة 37 للهجرة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وكان ذلك حين اشتد القتال بين الطائفتين، فبادر أهل الشام إلى رفع المصاحف بأمر من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ودعوا إلى الاحتكام إلى كتاب الله تعالى، كان ذلك طريقا إلى إنهاء القتال بين المسلمين[2].

إلا أن التحكيم في هذه الواقعة جرى في أمر داخلي في نطاق دولة واحدة وبين فئتين مسلمتين، وعليه فالاستدلال بهذه الحادثة في إنهاء نزاع مسلح دولي عن طريق التحكيم لا يستقيم؛ وذلك لتخلف صفة الدولية لأطرافه.[3]

وقد ذكر القرآن الكريم مسألة التحكيم وأمر باللجوء إليه عند حدوث تخاصم أو شقاق بين الزوجين وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[4].

ومما سبق يتضح أن التحكيم أمر نظري، ولم يوجد في التاريخ الإسلامي حرب انتهت بين المسلمين وأعدائهم عن طريق اللجوء إلى التحكيم، ومع ذلك يرى وهبة الزحيلي بصلاحية مبدأ التحكيم لأن يكون طريقا لإنهاء النزاع المسلح بين الدولة الإسلامية والعدو، وذلك لأن الإسلام يحرص على مبدأ السلام ورجاء الخير والصلاح ، ومراعاة حقن الدماء، كما تشير الآية إلى هذا المعنى

---

[1] ضو مفتاح غمق: مرجع سابق، 321.

[2] ينظر، خالد كبير علال: **قضية التحكيم في موقعة صفين**، ط1، 2002، (دار البلاغ، الجزائر)، ص 11.

[3] ينظر، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص766؛ ضو مفتاح غمق: مرجع سابق، 323.

[4] سورة النساء: الآية 35

في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]، كما أن المصلحة العامة تقضي في بعض الحالات بقبول التحكيم في إنهاء النزاع المسلح الدولي[2].

فالتحكيم وفق ما اتضح لنا، يمكن أن ينهي نزاعا مسلحا دوليا، و ذلك من خلال اتفاق يبرم بين الدولية الإسلامية والعدو، يتضمن إحالة الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب بينهما، إلى الفصل فيها عن طريق التحكيم، وقد يكون الحكم الصادر يقتضي قيام معاهدة سلام بينهما.

[1] سورة الأنفال: الآية 61.

[2] ينظر، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 767.

المبحث الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي

إن وقف النزاع المسلح الدولي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر وبصفة دائمة، غالبا ما يكون عن طريق اتفاق يبرم بين الدول أطراف النزاع، وقد تتعدد صور ابرامه، وهذا ما نحاول دراسته من خلال المطلبين الآتيين؛ حيث نتناول ابرام معاهدة سلام دائمة في المطلب الأول، ونتطرق إلى دراسة إنهاء النزاع المسلح الدولي عن طريق التحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بمعاهدة السلام الدائمة

غالبا ما تسبق معاهدة السلام بمعاهدات أخرى تمّهد لها تُعرف بمقدمات السلام، وهي التي من خلالها تحدد النقاط التي سوف يُتكلم عنها، والموضوعات التي تُطرح حتى يفصل فيها بشكل نهائي، وعلى هذا الاساس سوف نتطرق إلى دراسة مقدمات السلام في الفرع الأول، ثم نقف على مفهوم معاهدة السلام في الفرع الثاني، في الأخير نتعرف على الآثار التي تترتب على إبرام معاهدة السلام بين أطراف النزاع المسلح الدولي من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم مقدمات السلام

المعاهدات هي عبارة عما تعقده الدول فيما بينها قصد تنظيم العلاقة القانونية الدولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، ويرى كثير من الباحثين أن الأصل في استعمال لفظ المعاهدات ينصرف للدلالة على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدة الصلح ومعاهدة التحالف وما شابه ذلك، أما بخصوص ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فيسمى اتفاقية أو اتفاق، وذلك بالنظر لأهمية ما اتُفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الخلاف ليس حقيقيا وإنما مرده الاصطلاح فحسب، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وكلا المصطلحين يمكن أن يستعملا في الدلالة على اتفاق دولتين أو أكثر، ويرتب على ذلك نتائج معينة[1].

[1] ينظر، علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص523

ويعرف عمر سعد الله المعاهدات الدولية بأنها: « اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر تتضمن التزامات متبادلة بينهما وتنظم العلاقة بين أطرافها»[1].

وبالنسبة إلى معاهدة السلام التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي والتي يكون من شأنها إنهاء نزاع مسلح قائم بينهم، فهي عادة ما تسبق باتفاقات أخرى تكون قد أبرمتها هذه الأطراف أثناء الحرب، ومثال ذلك الاتفاقيات التي تهدف للوقف المؤقت للعمليات الحربية كوقف القتال والهدنة، ومن الواضح أنه ليس لهذه الاتفاقيات صلة مباشرة بانتهاء الحرب؛ أي الوقف الدائم للعمليات الحربية ، ومثالا على ذلك أيضا ما يبرم بهدف التمهيد الفعلي لنهاية القتال بصفة دائمة وهي ما تعرف اتفاقيات مقدمات السلام[2].

ويعرف محسن علي جاد مقدمات السلام بأنها: « اتفاقية سلام مبدئية تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية التي اتفق عليها الأطراف، والتي سوف تتناولها معاهدة السلام بالتسوية النهائية، فهذه الاتفاقية –إذن- تضع تصورا واضحا ومحددا لما ستكون عليه هذه المعاهدة، وتشتمل على الأسس والمبادئ التي ارتضاها الأطراف ليتم بناء عليها وضع تسوية نهائية للمسائل التي كانت سببا في النزاع الذي أدى إلى نشوب الحرب»[3].

ومما تقدم يتضح لنا بشكل واضح وظائف مقدمات السلام، حيث يمكن القول أن لاتفاقيات السلام وظيفتين أساسيتين، فهي من جهة تعتبر تمهيدا لعقد اتفاقية تالية لها، وهي معاهدة السلام النهائية، ومن جهة ثانية فهي تحدد النصوص والمبادئ والأسس التي من خلالها يتم الاتفاق عليها لتكون أساسا لعقد معاهدة ثانية، وتتفاوت هذه النصوص والأسس من معاهدة لأخرى ولكنها تلعب دورا هاما وجوهريا في إرساء معاهدة السلام النهائية[4].

وكخلاصة لما سبق فإن مقدمات السلام تتميز بما يلي:

1- الطابع السياسي الذي يعتبر ميزة عامة لهذه الاتفاقيات.

2- احتواؤها على أسس ومبادئ التسوية الشاملة للنزاع الذي أدى إلى استعمال القوة والاشتباك بمختلف الأسلحة.

---

[1] عمر سعد الله: مرجع سابق، 410.

[2] محسن علي جاد: **معاهدات السلام**، ط 1، 1996، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر)، ص87.

[3] المرجع نفسه، ص87.

[4] ينظر، المرجع نفسه، ص 87.

3- كونها ممهدة لمعاهدة السلام.

الفرع الثاني: مفهوم معاهدة السلام

تُعرف معاهدة السلام بأنها: «اتفاق دولي توافق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء الحرب القائمة، وإعادة السلام»[1].

وعرفها محسن علي جاد أنها: «اتفاق دولي يعقد بين الأطراف المتحاربة التي توافق بمقتضاه على إنهاء حالة الحرب، وإعادة السلام فيما بينها»[2].

وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها: «تلك الاتفاقات الدولية التي يضطلع بإبرامها -كتابة- الخصوم أطراف النزاعات المسلحة الدولية بغية إنهاء مجمل العمليات الحربية القائمة بينهم، ولأغراض مواجهة آثار الحرب، وترسيخ الإطار المستقبلي للعلاقات الدولية السلمية بينهم»[3].

وإبرام معاهدة السلام يكون غالبا بعد مفاوضات شاقة وطويلة، وتعقد المفاوضات في مؤتمر يعقد خصيصا لهذا الغرض ويسمى مؤتمر السلام الذي تحضره الدول المتحاربة بالإضافة إلى دول محايدة أو وسيطة تكون غالبا هي الداعية لهذا المؤتمر كما أن ذلك قد يتم أيضا في مؤتمر دولي بناء على طلب منظمات إقليمية[4].

«كما تتناول معاهدة السلام جميع المسائل التي تهم طرفا الحرب، وتسويتها وتحديدها حسما لكل نزاع بشأنها في المستقبل، فهي تتناول أولا المسائل التي كانت سببا في نشوب القتال، وتتناول ثانيا موضوع التعويضات الواجبة عن الأضرار الناجمة بسبب هذا القتال، كما تتناول أيضا تنظيم العلاقات المستقبلية بين الفريقين وتحديد الاوضاع التي تتبع لعودة العلاقات السلمية بين الطرفين»[5].

ومن بين معاهدات السلام التي أنهت نزاعا مسلحا دوليا هي المعاهدة السلمية التي أبرمت بين الجمهورية المصرية وبين الكيان الاسرائيلي في سنة 1979م، إذ تعتبر هذه المعاهدة من أهم وأبرز المعاهدات السلمية الدولية الدائمة التي انعقدت في عهد القانون الدولي المعاصر، وبالنظر في نصوص

---

[1] عبد المجيد بوكركب: **ضمانات إقرار السلام**، ط1، 2008، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر)، ص158.

[2] محسن علي جاد: مرجع سابق، ص07.

[3] حازم محمد علتم: مرجع سابق، ص 288.

[4] ينظر، المرجع نفسه، ص290.

[5] علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص918.

هذه المعاهدة، نجدها قد تناولت إنهاء حالة الحرب بين مصر وإسرائيل، وإقرار السلام الدائم بينهما، وكان ذلك هو هدفها الأول بإقامة سلام شامل ودائم بينهما[1]، وهذا ما أكدته المادة01 منها، إذ نصت على أنه: «تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على المعاهدة»[2].

وفعلا تم تبادل التصديقات على المعاهدة وانتهت الحرب رسميا بين الطرفين، وانسحبت إسرائيل من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية الدائمة بين مصر وفلسطين، وترتب على هذا الانهاء عدة آثار تضمنتها المادة 03 والتي نصت على ما يلي: « يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم وبصفة خاصة، يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

- يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة المعترف بها.

- يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدام أحدهما لها ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر، ويحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية»[3].

الفرع الثالث: آثار إبرام معاهدة السلام

إن إنهاء حالة النزاع المسلح بين بعض دول العالم له أهمية كبيرة في إعادة العلاقات المتبادلة بما ينفع تطور هذه البلدان، لما له –أي النزاع المسلح– من مآسي وكوارث يجلبها لشعوب هذه الدول، كالحرب العالمية الثانية، وحرب أمريكا ضد الفيتنام، والحرب العراقية الايرانية. كما أن إنهاء حالة الحرب لا يعود بالفائدة على الدول المتحاربة فقط، بل أن ذلك يعتبر عاملا هاما في تعزيز السلام في العالم وضمانا سياسيا لدفع مسيرة العلاقات الدولية نحو الاتجاه السليم الذي يعود بالفائدة على تقدم ورقي شعوب ودول العالم كافة[4]، وغالبا ما يتحقق ذلك بإبرام معاهدة السلام التي يكون من آثارها استبدال قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية بقواعد القانون الدولي

---

[1] ينظر، عبد المجيد بوكركب، مرجع سابق، ص 244.

[2] معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التي تم توقيعها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية في 26 مارس 1979.

[3] معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.

[4] ينظر، عدنان طه الدوري: مرجع سابق، ج 2، ص 363.

للسلام. بحيث تترتب أولا – وسواء في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي أو قواعد القانون الدولي المعاصر- على عاتق أطرافها، إنهاء النزاع المسلح بصفة دائمة، وحسم جميع الأسباب الموضوعية التي كان لها آثر في اندلاع النزاع المسلح بينهما، وما يستتبعه ذلك من إرساء العلاقات الدبلوماسية بينهما، بحيث تُحكم العلاقات الدولية بينهما في إطار قواعد القانون الدولي للسلام[1].

كما يتم الافراج المتبادل عن أسرى النزاع المسلح بين الطرفين، وإطلاق صراحهم في أقرب وقت ممكن[2].

وكخلاصة لما جاء في هذا المطلب تعتبر معاهدة السلام الدائمة معاهدة ذات طابع خاص، لأنها تتميز عن غيرها من المعاهدات الأخرى بإنهائها لنزاع مسلح قائم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وتعيد العلاقات الدولية إلى مجراها الطبيعي، وهذا مما يعطيها طابعا سياسيا من خلال إحلالها لقانون السلام، وإنهاء العمل بقانون النزاعات المسلحة، الأمر الذي جعلها تكتسب أهمية بالغة على مستوى المجتمع الدولي، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

[1] ينظر، حازم محمد علتم: مرجع سابق، ص 316.

[2] ينظر، علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، 918.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم

سوف نتناول من خلال دراستنا لهذا المطلب إلى مفهوم التحكيم في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني إلى أنواع التحكيم.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي

يقصد بلفظ التحكيم في الكتابات الفقهية القانونية أحد المعنين، فإما أن يقصد به فعل المتنازعين اللذان يختاران طرفا محايدا للفصل فيما وقع بينهما من نزاع، والنزول عند حكمه الذي يصدره، أو يقصد به فعل ذلك الطرف المحايد الذي حكمّه المتنازعان في نزاعهما، والمتمثل في القيام بالحكم في النزاع المطروح أمامه من طرفهما[1].

وبالمعنى الأول يكون التحكيم عبارة عن عمل اتفاقي بين الدول أطراف النزاع المسلح، وعلى أساسه أدرجنا التحكيم كعمل اتفاقي بمقتضاه يتم حسم النزاع وإنهاء الحرب.

وعرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، أن التحكيم الدولي هو« تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن النية»[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن التحكيم الدولي في مفهومه يجمع بين ثلاث عناصر هي:

- تسوية النزاع من طرف قضاة أو لجنة خاصة من اختيار أطراف النزاع.
- تسوية النزاع والحكم فيه يكون على أساس القانون.
- الحكم الصادر من طرف القاضي أو اللجنة المختصة يكون ملزما لأطراف النزاع.

وعلى هذا فإنه لا يخرج التعريف القانوني للتحكيم عما ذكره الفقهاء المسلمون لاشتماله على نفس العناصر.

---

[1] ينظر، مصطفى محمد جمال وعكاشة محمد عبد العال: **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، ط1، 1998، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان)، ج1، ص 18.

[2] اتفاقية لاهاي المعقودة بتاريخ 18 اكتوبر عام 1907.

فالتحكيم أسلوب دبلوماسي قانوني، يقصد منه حل النزاعات والخلافات الدولية حلا سلميا، ويتم من خلال أعمال متوالة بدءًا باختيار طرفا محايدا لقيام بالفصل في النزاع بما يراه حلا قانونيا عادلا له، مع تراضي أطراف النزاع مقدما بالنزول على حكمه[1].

فللتحكيم أهمية كبيرة في المجتمع الدول المعاصر، تتجلى في تسهيل الإجراءات والإسراع إلى فض النزاع، لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في قضية واحدة.[2] « ومن القضايا التي عرضت على التحكيم الدولي قضية الخلاف اليمني الأريتيري على بعض الجزر في البحر الأحمر عام 1977م، وتم تشكيل لجنة خماسية اختارت اليمن قاضيين أحدهما مصري والآخر أمريكي، بينما اختارت أريتيريا قاضيين أحدهما أمريكي والآخر بريطاني لرئاسة جلسة الخلاف، وكانت نتيجة التحكيم عودة تلك الجزر إلى اليمن في 09 أكتوبر 1998م، وتنفيذا لحكم المحكمة قامت أريتيريا بتسليم الجزر إلى اليمن في 01 نوفمبر 1998م»[3].

وكذلك عُرض النزاع الأمريكي البريطاني على التحكيم، أثناء وقوع الحرب الأهلية الأمريكية من 1860 إلى 1865، بين ولايات الشمال وولايات الجنوب، بحيث قامت بريطانيا بتقديم المساعدة لولايات الجنوب عن طريق تموين وتجهيز سفنها بالعتاد في حربها ضد ولايات الشمال، وعند انتهاء الحرب الأهلية الامريكية طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من بريطانيا التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها عن طريق التدعيم والمساندة لولايات الجنوب، فاتفقت الدولتان على عرض النزاع على لجنة تحكيم مشكلة من 05 أعضاء للفصل في القضية[4].

فيظهر مما تقدم أن التحكيم يكون منهيا للنزاع المسلح، كما قد يكون سببا للنظر في أسباب التي أدت إلى قيام الحرب.

والتحكيم عادة ما يكون إثر اتفاق ينشأ بعد حدوث النزاع، وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم، أو يتم تنفيذا لشرط وارد في معاهدة سابقة وهو اتفاق التحكيم، وسوف نتطرق إلى توضيح ذلك من خلال الفرع الموالي.

---

[1] ينظر، مصطفى محمد جمال وعكاشة محمد عبد العال: مرجع سابق، ص 19.

[2] ينظر، أحمد بلقاسم: **التحكيم الدولي**، ط2، 2006، (دار هومة، الجزائر)، ص 41.

[3] علاء أبو عامر: مرجع سابق، ص219.

[4] ينظر أحمد بلقاسم: مرجع سابق، ص 42.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

يقسم فقهاء القانون التحكيم من حيث وقت إبرام الاتفاق عليه ومدي علاقته بالنزاع إلي تحكيم سابق عن حدوث النزاع، وصار يعرف بشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم. وتحكيم لاحق يأتي بعد نشوب النزاع وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم، وبيان ذلك في ما يلي:

البند الأول: اتفاق التحكيم

ويقصد به اتفاق دولتين أو أكثر علي الالتجاء إلي تسوية كل أو بعض النزاعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل عن طريق التحكيم.

وعلى هذا قد يكون اتفاق التحكيم خاصا إذا كان منحصرا في النزاعات الناشئة عن تنفيذ أحكام المعاهدة الوارد فيها، أو يكون عاما إذا كان اللجوء إلي التحكيم قد تقرر لحل جميع النزاعات التي تنشأ بعد التصديق على المعاهدة، وهذه الصورة من التحكيم غير مضمونة، لاحتمال زوالها بزوال المعاهدة المتضمنة لها[1].

ويكمن أن يعتبر اتفاق التحكيم من الناحية العملية هو الأنسب في تسهيل الإجراءات؛ لأنه لا يبرم بعد وقوع النزاع مما يعرقل على الدول أطراف النزاع إبرامه في تلك الظروف.

البند الثاني: مشارطة التحكيم.

وهو الاتفاق الذي يتم بين الطرفين بعد قيام النزاع بينهما لعرض هذا النزاع على التحكيم. ويتميز بأنه يتم بعد نشأة النزاع ولهذا فإنه يتضمن تحديد الموضوعات التي تطرح على التحكيم.

«ولقد حددت مؤتمرات لاهاي المعقودة في أعوام 1989 و 1907، الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التحكيم، وتفترض هذه الإجراءات وجود اتفاق موقع من قبل الدولتين المتنازعتين يهدف إلى حل الخلاف القائم من الناحية القانونية والواقعية، ويشرح هذا الاتفاق القضية المعروضة على التحكيم ويسمى الحَكم المنتخب، ويعين حدود سلطته، وينظم شكل المذكرات، وكيفية إرسالها إلى الحَكم، والمدة الواجب مراعاتها في ذلك، ويقرر المكان الذي ستتخذه المحكمة مركزا لها واللغة المقبولة في المرافعة، ويتضمن أخيرا تعهد الطرفين باحترام وتنفيذ الحُكم الذي سيصدره الحَكم دون أي تردد»[2].

---

[1] علاء أبو عامر: مرجع سابق، ص 218.

[2] المرجع نفسه، ص 217.

ومن خلال ما تقدم من كلام على التحكيم يمكن القول أن القرار الذي يصدره الحكم الذي عُرض أمامه النزاع، قد يكون منهيا لنزاع مسلح دولي قائم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، أو يعمل على الفصل في موضوعات النزاع وإجراء الصلح عن طريقه، وقد يصل إلى أبعد من ذلك من خلال قطع الأسباب التي تؤدي إلى نشوب نزاع مسلح في حالة اللجوء إليه قبل بدء ذلك النزاع المسلح.

*****

وكخلاصة لما جاء من الكلام عن طرق الوقف النهائي للنزاع المسلح بمقتضى العمل الاتفاقي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، يتبين أنها تعتمد في جوهرها على معيار وفكرة الرضائية، وهذا من شأنه يساعد على إنهاء النزاع المسلح في أسرع وقت ممكن، مع تعزيز العلاقات السلمية بين الدول أطراف النزاع في المستقبل، بناءً على نصوص الاتفاقية المبرمة بينهما، والغالب أنها تأتي بشكل وثيقة مكتوبة مصادق عليها من قبل الأطراف.

الخاتمة

الخاتـــــمة

انطلاقا من دراستي لطرق إنهاء النزاعات المسلحة الدولية من جانب الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، توصلت إلى مجموعة من النتائج أوجزها في النقاط الآتية:

1- النزاع المسلح الدولي في القانون يقابله في الشريعة الإسلامية مصطلح الجهاد، وهو مرتبط بمجموعة من الأخلاقيات والقيم التي تحكم قيامه وإنهائه مع الطرف الآخر، في ظل مجموعة من الأهداف يتوقف إنهاء النزاع المسلح على حصولها.

2- اتفاق كل من فقهاء الإسلام وفقهاء القانون الدولي الإنساني على ضرورة إقامة العلاقات الدولية على أساس السلم، والحد من النزاعات المسلحة الدولية وإنهائها. ودلّ على ذلك العديد من الآيات القرآنية، ونصوص المواثيق الدولية، لاسيما ميثاق هيئة الأمة المتحدة الذي لجأ إلى تحريم استخدام القوة والتهديد بها في مجال العلاقات بين الدول.

3- انتهج القانون الدولي الإنساني بشأن إنهاء النزاع المسلح الدولي مسلكا يقترب إلى حد ما من المسلك الذي سار عليه الفقه الإسلامي. غير أن الدولة الإسلامية تلتزم بذلك في علاقاتها مع الدول الأخرى؛ لأن مصدر الإلزام الذي تأسست عليه منبعه التصديق الذي لا يخالطه شك بالنصوص القرآنية. ولعل أعظم مبدأ مجسد في علاقاتها الخارجية هو "الوفاء بالعهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة". أما مصدر الإلزام في القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وقت الحرب، فقائم على تحقيق المصالح الشخصية، حيث يمكن للدول الكبرى عدم الالتزام به، وخاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إذا كان ما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني، أو المعاهدات المبرمة لا يتوافق مع مصالحها.

4- تمتاز الشريعة الإسلامية بإنهاء النزاع المسلح بمجرد اعتناق العدو للعقيدة الإسلامية، بينما لم يصل الفقه القانوني إلى هذا المستوى من إقرار السلم، وقيامه على أسس راقية تتفق ومتطلبات العدالة والرحمة والإنسانية.

وأخيرا، فإن العلم التام والمعارف الكاملة والإحاطة بكل شيء مما لا يطمح إليه البشر العاقل؛ لأن الإنسان خلق ويعتريه الخطأ والنسيان، ويصاحبه الضعف، فلكل شيء إذا ما تم نقصان، إن الكمال لله وحده دون سواه، وإياه نسأل التوفيق والرشاد، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

الفهارس

فهرس الآيات حسب ترتيبها في المصحف الشريف

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ .....وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	216	11
02	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ .....كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	النساء	35	44
03	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا .....بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	النساء	94	18
04	﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ .....بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	الأنفال	39	17
05	﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي .....خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾	الأنفال	57	11
06	﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ .....هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	الأنفال	61	42
07	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ .....إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة	05	17
08	﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا .....عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾	التوبة	29	36
09	﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	34	38
10	﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	الفرقان	52	11
11	﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ .....يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾	الفتح	16	16
12	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ ﴾	الحجرات	10	20
13	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	56	16

فهرس الأحاديث

الرقم	جزء الحديث	الصفحة
01	(يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي.....)	17
02	(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ.....	17
03	(اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ.....)	37/18
04	(كلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ.....)	20
05	(المُؤمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِم)	38

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: -برواية حفص عن عاصم-

كتب التفسير:

01- أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، ط1، 2000، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

02- محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، 2006، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

المعاجم والقواميس:

03- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت، لبنان).

04- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي عبد الكبير و آخرون، (دار المعارف).

05- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، 2003، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

06- الرازي: مختار الصحاح، ط1، 2001، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

07- مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي الهلالي، ط 2، 1987، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

08- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ط 4، 2004، (مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية).

كتب الحديث:

09- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، (دار طوق النجاة).

10- مسلم بن الحجاج النيسابوري: المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

كتب الفقه الإسلامي:

11- إحسان الهندي: أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام، ط1، 1993، (دار النمير، دمشق ، سوريا).
12- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة: نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، 1981، (مكتبة الفلاح، الكويت).
13- الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، 1992، (دار الفكر، بيروت، لبنان).
14- خالد كبير علال: قضية التحكيم في موقعة صفين، ط1، 2002، (دار البلاغ، الجزائر).
15- زكريا الأنصاري: حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار إحياء التراث العربي).
16- سليم رستم باز: شرح مجلة الاحكام العدلية، ط 2، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
17- السيد أبو عطية: القانون الدولي الإسلامي الإنساني، ط 1،(دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر).
18- عباس شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1999، (الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر).
19- عبد الحافظ عبد ربه: فلسفة الجهاد في الإسلام، (دار الكتاب اللبناني).
20- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين و أثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 2004، (مكتبة الملك فهد، السعودية).
21- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، ط 1، 1982، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
22- عبد المجيد بوكركب: ضمانات إقرار السلام، ط1، 2008، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر).
23- عثمان بن حسنين: سرا ج السالك شرح أسهل المسالك، ط2، 2002، (دار الفكر، بيروت، لبنان).
24- علاء الدين بن أحمد الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

25- عوض محمد بن الوذيناني: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ط 1، 2005، (مكتبة الرشد، الرياض، السعودية).

26- محمد أمين بن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، (دار عالم الكتب، الرياض، السعودية).

27- محمد بن أحمد السرخسي: شرح السير الكبير، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، 1997، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

28- محمد بن إدريس الشافعي: كتاب الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ، ط1، 2001، (دار الوفاء، المنصورة، مصر).

29- محمد بن ناصر الجعوان: القتال في الإسلام، ط 2، 1983، (مطابع المدينة، الرياض، السعودية).

30- محمد خير هيكل: الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، ط2، 1996، (دار البيارق، بيروت، لبنان).

31- محمد رأفت عثمان: حقوق وواجبات العلاقات العامة في الإسلام، ط 4، 1991، (دار الضياء، القاهرة، مصر).

32- منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، 2000، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).

33- منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

34- وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، 1998، (دار الفكر ، دمشق، سوريا).

كتب القانون:

35- إبراهيم محمد العاني: التنظيم الدولي، ط1، 1975، (دار الفكر العربي، بيروت، لبنان).

36- أحمد بلقاسم: التحكيم الدولي، ط2، 2006، (دار هومة، الجزائر).

37- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، 1998، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).

38- حازم محمد علتم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، ط 2، 2002، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر).
39- خلف رمضان محمد الجبوري: أعمال الدولة في ظل الاحتلال، ط 1، 2010، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر).
40- صلاح الدين عامر: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (دار المستقبل العربي).
41- صوفي أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون، ط1، 1965، (دار النهضة العربية،، القاهرة، مصر).
42- عدنان طه الدوري: القانون الدولي العام، ط 1، 1994 (منشورات الجامعة المفتوحة).
43- عصام العسلي: الشرعية الدولية، ط 1، 1992، (منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا).
44- علاء أبو عامر: العلاقات الدولية، ط 1، 2004، (دار الشروق، عمان، الأردن).
45- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط 1، 1995، (منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر).
46- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 2، 2007، (ديوان المطبوعات الجامعية).
47- محسن علي جاد: معاهدات السلام، ط 1، 1996، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر).
48- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، (الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان).
49- محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، ط 1، (دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر).
50- مصطفى محمد جمال وعكاشة محمد عبد العال: التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، 1998، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان).

كتب الدراسات المقارنة:

51- خالد رمزي البزايعيه: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، ط 1، 2008، (دار النفائس، عمان، الأردن).
52- صبحي محمصاني: القانون و العلاقات الدولية في الإسلام، ط 2، 1982، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان).

53- ضو مفتاح غمق: نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام، ط1، 1426هـ، (جمعية الدعوة الإسلامية العالمية).

الرسائل العلمية والمقالات:

54- حمر العين لمقدم: التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة، 2005.

55- شعاشعية لخضر: موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2006/2005، جامعة سعد دحلب، البليدة.

56- عابد بن محمد السفياني: دار الإسلام و دار الحرب، رسالة ماجستير، جامعة الملك بن عبد العزيز، السنة الجامعية 1402/1401هـ.

57- عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، رسالة دكتورا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الدراسية 1405-1406هـ.

58- أمل يازجي: "القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع"، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، العدد الأول، 2004، المجلد 20.

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

59- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

60- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة بتاريخ 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

61- قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أفريل 1991.

62- لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 و الخاصة بقوانين الحرب و أعرافها.

63- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية التي تم توقيعها في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية في 26 مارس 1979.

64- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تم التوقيع عليه في 26 جويلية 1945 في سان فرنسيسكو، ودخل حيز التنفيذ في 26 أكتوبر 1945.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر و تقدير	
الإهداء	
الـــمقدمـــة.	أ-هـ
❖ المبحث التمهيدي: تعريف النزاع المسلح	02
المطلب الأول: التعريف اللغوي للنزاع و تمييزه عما يشبهه	02
الفرع الأول: التعريف اللغوي لمنزاع	02
الفرع الثاني: تمييز النزاع عما يشبهه	03
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للنزاع المسلح الدولي	05
الفرع الأول: تعريف القانوني لمنزاع المسلح وتمييزه عن الاحتلال	05
الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي	11
❖ الفصل الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الانفرادي	15
المبحث الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي	15
المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام	15
الفرع الأول: أدلة إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام	16
الفرع الثاني: آثار إنهاء النزاع المسلح الدولي باعتناق الإسلام	19

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالفتح.	22
الفرع الأول: مفهوم الفتح.	22
الفرع الثاني: آثار الفتح.	23
المبحث الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي	25
المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بقرار مجلس الأمن	25
الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمن	25
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إنهاء النزاع المسلح الدولي	26
المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بفناء الدولة المنهزمة	31
❖ الفصل الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالعمل الاتفاقي	35
المبحث الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي	35
المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالصلح المؤبد	35
الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤبد	36
الفرع الثاني: آثار عقد الصلح المؤبد	38
المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم	40
الفرع الأول: مفهوم التحكيم	40
الفرع الثاني: طبيعة التحكيم في إنهاء النزاع المسلح الدولي	41
المبحث الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي في القانون الدولي	43
المطلب الأول: إنهاء النزاع المسلح الدولي بمعاهدة السلام الدائمة	43

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: مفهوم مقدمات السلام	43
الفرع الثاني: مفهوم معاهدة السلام	45
الفرع الثالث: آثار إبرام معاهدة السلام	46
المطلب الثاني: إنهاء النزاع المسلح الدولي بالتحكيم	48
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي	48
الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي	50
خاتمة	53
فهرس الآيات	55
فهرس الأحاديث	56
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس الموضوعات	62